

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الثانية/ العدد (19) ايار ٢٠١٧ AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

الاشراف العام

القاضي



رئيس استئناف النجف:



أعدنا ٢٨ ألف عقار إلى
أصحابها ووثقنا ٣٣٣ جريمة
لداعش

صفحة
حوار خاص

"التصحيح" .. آخر الطعون على قرارات
التمييز "المصدقة"



2

خلل كهربائي يبطل تفجيراً كاد أن
يودي بحياة الكثيرين في الكوفة



4

جناح الشعب: إجراءات قضائية تطال
محتالين بالتعيينات ولوحات السيارات



5

جهد استثنائي يفكك شبكة تمارس نشاطها بين بغداد وبيروت

الإطاحة بـ"مافيا" تستخدم نساء بإدخال أموال مزيفة إلى العراق

بغداد/ راند العلي

أشخاص يعملون لصالح (مافيا) خطيرة مختصة بتزييف العملة وغسل الأموال متواجدين ببغداد. وتابعت المصادر أن القاضي المختص اصدر مذكرة قبض بحق المتهمين وامر مفرزة بالحرك والقبض عليهم. وأشارت إلى أن المتهمين ادلوا أمام القاضي باعترافات مهمة وخطيرة عن شبكة كبيرة تمارس نشاطها بين بغداد والعاصمة اللبنانية بيروت. ولقبت المصادر إلى أن الاعترافات جاءت على سيدة وابنتها على وشك الوصول إلى بغداد ومعهم مبالغ تصل إلى 100 مليون دينار عراقي فنته (50 ألف) إضافة

إلى 100 ألف دولار. وأوردت المصادر أن مذكرة قبض صدرت بحق السيدة وابنتها اللتين وصلتا إلى مطار بغداد الدولي وضبط بحوزتهما مبالغ أكبر مما ادلى به المتهم في قوله وضعت في الحقيبة اليدوية لكل منهما. ويقول أحد المتهمين الرئيسيين إن عدة عمليات لبيع العملة المزيفة تحصل من مجموعة إلى أخرى، حيث كنا نبيع كل مليون دينار مزيف بمعدل 300 ألف دينار، أما 1000 دولار فقد كان ثمنها بنحو 300 دولار. وتابع أن البيع يستمر بنحو تصاعدي حتى تذوب العملة المزيفة في السوق لدى

أشخاص لا يعرفون حقيقتها. من جانبها، أفادت المتهمة في حديثها مع القضاء، بأن سفرتها الأولى كانت مع الدتسي، وقد جهزت تقارير طبية علاجية مزورة لكي استطيع المغادرة إلى لبنان والعودة منها بتكرار من دون انتباه الجهات الامنية والاستخبارية. وأضافت أن سكني كان في فندق بمنطقة شارع الحمرة وسط بيروت حيث تلقيت مبلغاً من شخص لبناني يدعى (المعلم) قدره 60 ألف دولار. وترى أن العملية الأولى كانت على سبيل التجربة للتأكد من نجاحها وقد دخلت إلى مطار بغداد الدولي ووضعت المبلغ

داخل ثيابي. وتسترسل المصادر أن التحقيقات اظهرت وجود عصابة خطيرة أخرى لديها مطبعة كبيرة في العاصمة ضبط مع المسؤولين عنها مبلغ مليار ونصف المليار دينار جميعها من فئة (25 ألفاً) جميعها مزيفة. واكملت المصادر بالقول إن عدد المتهمين في هذه القضية وصل إلى أكثر من 23 شخصاً، جرى تصديق اعترافاتهم قضائياً وينظرون استكمال الإجراءات القانونية لحين إحلتهم على محكمة الموضوع.

التفاصيل من 3

الإفتتاحية

القضاء وحقوق المرأة



القاضي عبد الستار بيرقدار

تعد الحقوق الإنسانية للمرأة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أحد المحاور الأساسية في تطبيق المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما يعد التأثير الإيجابي في رصد مؤشرات التطور والتنمية في أي مجتمع، وتطوير حالتها في كل هذه الزوايا مدخلا هاما.

وقد كان التطبيق القانوني لهذه الحقوق حين ينص عليها في الدساتير والتشريعات الوطنية هو مسؤولية القضاء بكافة أنواعه. إذ يظل الحق الدستوري أو القانوني مجرد نص يقرأ في وثيقة دستورية أو قانون إلى أن يتحول عبر التطبيق العملي لكائن حي يمشي على قدمين، يطالعنا في مفردات تحيا بها المرأة في كرامة وعزة، وشعور حقيقي بأنها مواطن كامل الأهلية ليس منقوص الحقوق، كما أن التطبيق القضائي سواء في مجال القضاء الدستوري أو القضاء العادي ومحاكم الأسرة، ينتظم بالضرورة التطبيقية النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤثر على حياة المرأة في كل مراحلها سواء وهي طفلة أو امرأة ناضجة أو مسنة، وسواء كانت امرأة عاملة في المجال الرسمي أو قطاعات العمل غير الرسمي أو ربة منزل، وسواء كانت أما أو زوجة أو امرأة غير متزوجة.

إن القانون في النهاية هو الإطار الجامع للحقوق التي تحمي وتنبصون، وتجلياته العملية هي في التطبيقات القضائية، التي تقوم بدور هام في تعزيز تلك الحقوق. سواء بالدور الإنشائي للقضاء حين ينبه للغرات القانون فيؤثر في تعديله أو إلغائه أو في ضمان حسن تطبيقه على مستوى الواقع العملي. وهذا هو الدور المؤثر للقضاء في حقوق المرأة الإنسانية.

"الانترنت" يضع الفتيات في مصيدة الابتزاز

بغداد/ سحر حسين

مالية أو تقديم تنازلات معنوية لقاء عدم نشر معلومات أو صور تحصل عليها باستخدام إمكانياته في اختراق المواقع الإلكترونية والحصول على معلومات الحسابات. وأشار سلمان إلى أن الجميع بات يعرف بإمكانية اختراق مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك الهواتف الذكية والوصول إلى البيانات الشخصية كالصور والمقاطع الفيديوية. ويقول قاضي التحقيق محمد سلمان في حديث مع القضاء، إن حالات الابتزاز الإلكتروني في تصاعد وبيدات تاخذ معدلات ليست بالقليلة ودوافعها بحسب ما معروض أمام القضاء العراقي عديدة منها يحمل أسبابا مادية وأخرى عاطفية. وأضاف سلمان أن الجاني وهو في الغالب متمكن من الجوانب الإلكترونية يقوم بإكراه ضحيته على دفع مبالغ

التفاصيل من 2

الموسم الزراعي يصعد الدعاوى التحقيقية في الكفل

بابل/ مروان الفتلاوي

أعمالها وتتميز أيضا بطابعها العشائري إذ تحمل عادات وتقاليد وسط وجنوب العراق. ولفت إلى أن المشكلات التي تعصف بالمدينة لا تعدى مشكلات النزاع على الأراضي ومياه الري وكل ما يتعلق بالزراعة وتربية المواشي لاسيما في موسم الربيع وبداية الصيف حيث يبدأ الموسم الزراعي الصيفي ويبدأ الجفاف وقلة المياه. وأكد خميس أن الزراعة تعد المهنة الأولى لأغلب سكان الكفل ومصدر دخلهم الرئيس إذ تنتسب خلفات على المياه بين الفلاحين حتى تصل إلى القنول في بعض الأحيان.

وفيما لفت إلى مشكلات أخرى تنجم نتيجة الخلافات على الميراث والبيع والشراء قد تصل إلى درجة الاعتداء بسلاح ناري، أشار إلى قلة وانعدام جرائم السرقة سوى حالات نادرة تستهدف المواشي من أبقار وأغنام. وردا على سؤال حول الجرائم التي تلحق الآثار لاسيما أفاد خميس بأن هناك مشكلات لا تعدو أن تكون مخالفات ناتجة نتيجة الجهل لا بالتمد، ففتح ساقية أو رمي نفايات بالقرب من المواقع الأثرية.

التفاصيل من 5

القانون يمنع المرأة تعويضا عن تطليقها "دون مبرر"

بغداد/ دعاء آزاد

أفاد قضاة بان القانون العراقي يسمح للمرأة المطالبة بالتعويض عن نفرد زوجها بطلاقها دون مبرر، لافتين إلى أن مقداره يخضع لعوامل عدة.

ويقول القاضي فارس رشيد في حديث إلى القضاء، إن الطلاق حق منح المشرع للزوج بموجب رخصة تستخدم عند الضرورة. وتابع أن المحكمة وعند معرفتها بان الزوج استعمل لفظ الطلاق دون وجه حق لأجل الاضرار بالمرأة فهنا تكون أمام حالة تعسف وتلزمه بالتعويض. من جانبه، ذكر القاضي مرتضى سليم إن الطلاق التعسفي يمكن تعريفه بأنه إنهاء العلاقة الزوجية من الرجل بإرادته المنفردة دون رغبة المرأة أو بغية الاضرار

التفاصيل من 3

جمعية القضاء: حملة جمع كتب وبحوث إلى جامعة الموصل

بغداد/ محمد سامي

الإتحادية، مبيئة أن ذلك يأتي دعماً للانتصارات المتحققة ضد تنظيم داعش الإرهابي. وقال نائب رئيس الجمعية القاضي محسن جميل جريح إن نشاطات عديدة لدينا ضمن جدول أعمالنا وخطتنا سننطلق

قريباً على مختلف المستويات القضائية والاجتماعية. وتابع جريح في تصريح إلى القضاء، أن اتفاقاً حصل مع لجنة العمل التطوعي في رئاسة استئناف البصرة الاتحادية من أجل تعزيز تلك الأنشطة. وأشار إلى أن أولى النشاطات يتعلق بحملة لجمع الكتب والبحوث والمجلات الدورية وإرسالها إلى المؤسسات العلمية في جامعة الموصل. ولفت جريح إلى أن التعاون الآخر حصل على صعيد حملة

التفاصيل من 3

مهندس دعم "داعش" في الفيسبوك يتحول إلى انتحاري

بغداد/ مصطفى الزبيدي

زملاني كوني ملتزماً دينياً ولا أرغب في التواصل معهم فحذيتهم منصف على الأمور الحياتية ومواقع التواصل الاجتماعي والموسيقى والأغاني. وأشار ناصر إلى أن كتاباً استعمرته من زميلي سامر انطوي على الأفكار الجهادية وضرورة نصرة الإسلام بالصدق من الكفار والمشركين والمرتين. وأوضح أن سامر طلب مني إنشاء حساب وهمي على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)، لغرض التواصل معه والتحدث في أمور تخص فلسفة الدين والجهاد، بشرطية ألا أضيف صديقاً أو انشر كتابات

إلا بعد موافقته. وأورد أن صديقي كلفني بتحميل المقاطع الفيديوية الحماسية ذات الدقة العالية والأناشيد ومشاهد العمليات التعرضية ضد القوات العراقية على حاسوب وإرسالها له بغية إيصالها إلى المسؤولين الاعلاميين في تنظيم داعش. ويسترسل ناصر أن طلباً قدمته لغرض تقديم البيعة إلى دولة الخلافة كوني داعماً لها إلكترونية منذ قرابة السنة، موضحاً أن أحد المسؤولين الشرعيين في التنظيم اتصل بي هاتفياً وابلغني بأنه سوف

يولي رغبتى بالبيعة. وأكد أن رغبة حصلت لدي بتنفيذ عملية انتحارية نتيجة اشتداد المعارك ضد القوات العراقية وابلغت مسؤولي في التنظيم بذلك فوعدني بأنه سيجقق لي أمنية ملاقة ربي شهيداً والحصول على موقع في الجنة. ومضى إلى أن اتفاقاً حصل بان أنفذ هجوماً بواسطة حزام ناسف على مقهى في سوق بعقوبة تحت ذريعة أن مرطابه فاسفون وفاجرون.

التفاصيل من 4

كتاب العدد

القاضي عماد عبد الله
احترام القانون

القاضي علي كمال
غسل الاموال

أوراق
مجموعه

تهديد بنشر صورهن الشخصية بعد اختراق حساباتهن أغلب ضحايا الابتزاز الالكتروني "فتيات" والجنّة عرضهم "الأموال"



محتالون يصطادون ضحاياهم عبر التواصل الإلكتروني

قائمة أصدقائه وطلب مبالغ مالية وأرصدة هواتف، وهذه جريمة يحاسب عليها القانون بتهمة الاستحواذ على مال الغير.

وتابع حداوي أن الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل إما تكون احتيالية أو عبر باب التهديد أو تكيف على التشهير وتشويه السمعة، لافتاً إلى أن الطمع في كسب الأموال في مقدمة الدوافع لهذه الجرائم.

وأضاف قاضي التحقيق أن الفتيات في الغالب يقع ضحية لهذه الجرائم لاسيما ممن كانت لهن علاقة تواصل إلكتروني مع شبان، وأشار إلى حالات عديدة وقعت فيها الفتيات في ورطة بعد انتهاء علاقاتهن مع الشبان لأن صورهن الشخصية أصبحت مهددة بالانتشار، فتضطر أغلب الفتيات إلى التنازل عن أشياء كثيرة خشية من الفضيحة.

وأوضح حداوي أن قليلاً من هذه الدعاوى تصل إلى القضاء على الرغم من كثرتها وشيوعها في الشارع العراقي، لأنها مسائل تتعلق بالشرف والسمعة لاسيما إذا ما تعلق الأمر بنساء، إذ تضطر أغلب النساء أو ذوهن إلى حل الخلاف خارج أسوار المحاكم وبسريرة تامة.

وتطال جرائم الابتزاز الإلكتروني أيضاً المترقبين والشخصيات المعروفة بدافع الحصول المالي، وعن ذلك يقول حداوي إن المحتالين غالباً يستخدمون هنا برنامج التعديل الصوتي أو ما يسمى بالفوتوشوب لغرض تركيب وجوه الضحايا على مشاهد فاضحة.

وعن إجراءات المحاكم ومسائل إثبات هذه الجرائم، أشار قاضي التحقيق إلى أن المحكمة تنظر إلى كل واقعة بحسب وصفها القانوني فقد تكون الجريمة الإلكترونية التي ارتكبت جريمة نصب واحتيال أو قد تكون جريمة تهديد أو تشهير، وكل من الجرائم لها عقوبات بحسب قانون العقوبات العراقي النافذ، لكنه أقر بصعوبة اكتشاف إثبات الجريمة بسبب سهولة عمل حساب الفيس بوك وإمكانية عمل حساب وهمي.

لاسيما الجهات المسؤولة عن الوعي الثقافي والتربوي لشرح خطورة هذه الحالات وأن يحصن الجميع نفسه على مختلف الأصعدة من جميع أشكال الخروق الإلكترونية.

يشير إلى أن القضاء قد كشف في وقت سابق عن إصدار مذكرات قبض بحق ما جعله في طليعة البرامج التي ترتكب منتهمين عراقين ومن جنسيات أخرى يتنزّلون فتيات لقاء الحصول على مبالغ مالية.

من جانبه أكد قاضي التحقيق حسين مبرد حداوي أن موقع الفيس بوك أحد أكثر وسائل التواصل شعبية في البلاد ما جعله في طليعة البرامج التي ترتكب بواسطتها جرائم التهديد والابتزاز.

وأورد حداوي في حديث إلى القضاء أمثلة كثيرة لصور الابتزاز عبر التواصل الإلكتروني.

ويضيف أن من صور هذه الجرائم اتصال شخصية بحساب مزيف أو عبر (تهكير) حساب آخر والدخول إلى

تتخذ بحق الجاني بغض النظر عن تحقق ما هدد به ضحيته.

تري باحثة اجتماعية أن ظاهرة جرائم الابتزاز عبر مواقع الانترنت بدأت تأخذ منحى خطيراً، وحدثت من تهديد تلك الجرائم للنسج الاسري في نطاق العائلة الواحدة أو المجتمع بكامله. وتقول الباحثة واثم مصطفى في تعليق إلى القضاء، أن أغلب الجرائم ومن خلال ما معروض أمامنا تطال النساء بالدرجة الأساس وينتج عنها انفصال بين الأزواج امام محاكم الأحوال الشخصية.

وأضافت أن العديد من الفتيات ومن خلال عملنا يتبين أن لديهن خشية من تقديم شكوى لدى المحاكم عن جريمة الابتزاز خوفاً من نظرة المجتمع إليها. ولفتت الباحثة إلى ازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وغياب الرقابة العائلية عن سلوكيات بعض الشباب ودعت مصطفى الجهات ذات العلاقة

للحصول على تلك البيانات من خلال علاقات عاطفية ومن ثم تبدا عملية الابتزاز.

وأكد أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عقوبة لجرائم التشهير، لكنه دعا إلى تشديدها كونها أخذت نطاقاً أوسع من خلال استغلال مواقع التواصل الاجتماعي. ويؤكد أن الجنّة وفقاً لما معروض أمام القضاء العراقي ليسوا محليين من الداخل فحسب، بل هناك آخرون من جنسيات أخرى ومن دول مختلفة.

ونوه قاضي التحقيق إلى أن بعض حالات الابتزاز طالت شخصيات عامة على مختلف الأصعدة، من خلال تهديدهم بكشف أسرارهم الشخصية الموجودة على حسابات الإلكترونية أو أجهزة اتصالاتهم بغية الحصول على منافع مالية.

وشدد سلمان على أن التهديد جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الإجراءات

ويقول قاضي التحقيق محمد سلمان في حديث مع القضاء، إن حالات الابتزاز الإلكتروني في تصاعد وبدات تأخذ معدلات ليست بالقليلة ووافعها بحسب ما معروض أمام القضاء العراقي عديدة منها يحمل أسباباً مادية وأخرى عاطفية.

وأضاف سلمان أن الجنائي وهو في الغالب متمكن من الجوانب الإلكترونية يقوم بإكراه ضحيته على دفع مبالغ مالية أو تقديم تنازلات معنوية لقاء عدم نشر معلومات أو صور تحصل عليها باستخدام إمكانياته في اختراق المواقع الإلكترونية والحصول على معلومات الحسابات.

وأشار سلمان إلى أن الجميع بات يعرف بإمكانية اختراق مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك الهواتف الذكية والوصول إلى البيانات الشخصية كالصور والمقاطع الفيديوية.

وأورد أن البعض يستدرج الضحية

إضاءات قضايا

قراءة في قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017

لغرض وضع قانون يستوعب التطورات التي طرأت ووضع ضوابط جديدة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح وتحديد عمر الشخص المخول بحيازة أو حمل السلاح وتنظيم أبلولة السلاح الذي تقر المحكمة مصادره شرع قانون الاسلحة رقم 51 لسنة 2017 و الذي اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/3/20 و حدد القانون انواع الاسلحة بالسلاح الناري والسلاح الحربي والعقاد الناري والحربي.

و حدد المشرع العراقي انواع الاجازات لحمل و حيازة السلاح و لفتح محلات لتصليح الاسلحة و سلطة الاصدار بوزير الداخلية و حدد القانون شروط حيازة وحمل السلاح بان يكون الشخص قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره وان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وغير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية، وان يكون مؤهلاً فنياً لمل السلاح او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه جهة الاصدار ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن على كل من هرب اسلحة او اجزائها او عتادها و الاتجار بها بدون اجازة و تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة و الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون و لا تزيد على خمسة ملايين كل من مجازا بحمل السلاح الناري و حمله اثناء اشتراكه في تظاهرات و تحجمات ضد الحكومة و تكون العقوبة السجن اذا كان حمل السلاح بدون اجازة وبالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من حمل او باع او اصلىح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار و يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئة الف دينار و لا تزيد على مئتين و خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه في غير الاحوال الاخرى المنصوص عليها ويتم مصادرة السلاح و عتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسب النية.

واستثنى القانون رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس النواب ونوابه و رئيس مجلس الوزراء و نوابه و القضاة و الادعاء العام من اجازة حيازة و حمل السلاح و اجاز لرؤساء الوحدات الادارية و المحققين القضائيين و منفذي العول و مدراء المصارف و الموظفين من درجة مدير عام فما فوق حيازة و حمل السلاح بوثيقة صادرة من وزير الداخلية ويجوز للاجنبي حمل السلاح الناري و عتاده وفق قاعدة المقابلة بالمثل و لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة و المصلحة العامة وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك و اجاز لضباط الجيش و قوى الامن الداخلي و منتسبي جهاز مكافحة الارهاب و الامن الوطني و هيئة الحشد الشعبي و جهاز المخابرات و البيشمركة حمل السلاح بوثيقة من الجهة المختصة.



القاضي كاطم عبد جاسم الزيدي

العديد منها يخض دعاوى المحكمة التجارية

قضاة الخبراء يتولون ترجمة الإفادات والمستندات غير العربية

المستندات غير العربية، كون أحد أطرافها في الغالب غير عراقي أو شركات استثمار أجنبية، كما ترد إليها أوراق تسجيل أو اعتماد أو ضمانات مستندية مدونة بلغات أخرى.

لكن هذا لا يعني وبحسب اللاامي أن "باقي المحاكم بمختلف بلغات غير عربية، وكذلك شهود أجنبي لاسيما على صعيد الدعاوى التجارية ذات الطابع الاستثماري، فيما يؤكد قضاة الاستئناف، في حين يتولى قضاة اللجان من خلال انتخاب خبراء يتولون ترجمة تلك الوثائق وأقوال أطراف الدعوى غير الناطقين باللغة العربية.

ويقول قاضي البداية جبار جمعة اللامي في حديث مع القضاء، إن المحاكم العراقية تتعامل بنحو مستمر مع الوثائق والمستندات غير العربية المقدمة إليها من خلال ترجمتها والمصادقة عليها رسمياً من الجهات ذات العلاقة. وأضاف اللامي أن الترجمة تحصل بواسطة خبير تنتخبه المحكمة المعروضة أمامها الدعوى، بالتنسيق مع جمعية المترجمين العراقيين.

وأشار إلى أن "محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية تعد من أكثر محاكم البلاد في مجال التعامل مع الوثائق

بغداد/ إناس العبيدي

قضاة الخبراء يتولون ترجمة الإفادات والمستندات غير العربية

لكن هذا لا يعني وبحسب اللاامي أن "باقي المحاكم بمختلف بلغات غير عربية، وكذلك شهود أجنبي لاسيما على صعيد الدعاوى التجارية ذات الطابع الاستثماري، فيما يؤكد قضاة اللجان من خلال انتخاب خبراء يتولون ترجمة تلك الوثائق وأقوال أطراف الدعوى غير الناطقين باللغة العربية.

ويقول قاضي البداية جبار جمعة اللامي في حديث مع القضاء، إن المحاكم العراقية تتعامل بنحو مستمر مع الوثائق والمستندات غير العربية المقدمة إليها من خلال ترجمتها والمصادقة عليها رسمياً من الجهات ذات العلاقة. وأضاف اللامي أن الترجمة تحصل بواسطة خبير تنتخبه المحكمة المعروضة أمامها الدعوى، بالتنسيق مع جمعية المترجمين العراقيين.

وأشار إلى أن "محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية تعد من أكثر محاكم البلاد في مجال التعامل مع الوثائق

طريق استثنائي لضمان ترسيخ العدالة يستخدم لـ "مرة واحدة"

"التصحيح".. آخر الطعون على قرارات التمييز "المصدقة"

بغداد/ محمد سامي

تعد محكمة التمييز الاتحادية هي حلقة الفصل الأخيرة التي تستقر إليها قرارات المحاكم، حيث يكون القرار التمييزي نهائياً واجب الإتباع وغير قابل للطعن، لكن القانون العراقي رسم طريقاً استثنائية لإعادة النظر بقرارات هذه المحكمة عن طريق الطعن لتصحيح القرار التمييزي من خلال طلب يقدم إلى المحكمة، لكن وفق ظروف وشروط معينة، بحسب قضاة.

وقال القاضي صباح العاني إن القرار التمييزي هو نوع من أنواع الطعن بالقرارات التي ترد من المحاكم. وأضاف العاني في حديثه إلى القضاء أن القرار الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية غير قابل للطعن إلا بطريقة واحدة هي حق الطعن لتصحيح القرار التمييزي الذي يقدم أمام محكمة التمييز نفسها.

وتابع العاني أن هذا الحق يشمل القرارات التي تصدقها محكمة التمييز فقط أما القرارات المنقوضة فلا تشملها، لأنها ستعاد إلى محاكم الموضوع الأصلية بقرار تمييزي واجب الإتباع



مدخل محكمة التمييز الاتحادية

أن يؤمن مبلغاً معيناً في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة.

وأكمل الساعدي "إذا قبل الطعن وصدر قرار بحالته يعاد المبلغ له، فيما إذا ردت الدعوى ضده يؤخذ المبلغ إيراداً للخزينة".

وقال الساعدي إن المادة 221 من قانون المرافعات المدنية حددت جملة من الاسباب صيغ يصح تصحيح القرار التمييزي؛ منها أن يكون هناك سبب قانوني في عريضة الطعن ربما يؤدي إلى نقض الحكم وأغلقت محكمة التمييز تدقيقه.

وأضاف "قد يكون هناك سبب لرد الدعوى شكلياً كان تصدر محكمة التمييز قراراً في دعوى من غير أن تنتظر إلى طعن مقدم على أساس الخصومة مثلاً أي أن المدعي عليه ليس خصماً في الدعوى، ففي هذه الحالة يمكن أن يقبل تصحيح القرار التمييزي لأن الدعوى مردودة شكلاً".

وكذلك يقبل التصحيح بحسب الساعدي إذا ما خالف قرار التمييز نصاً قانونياً، وكذلك إذا ناقض قرار التمييز نفسه، أي أن فقرة فيه ناقضت فقرة أخرى، أو ناقض قراراً سابقاً في الدعوى نفسها.

لكن العاني أكد أن المحكمة وضعت ستة أشهر من تاريخ صدور القرار حتى يسقط حق الطعن بتصحيح القرار التمييزي سواء وصل التبليغ إلى الخصم أم لم يصل.

ويتبع العاني القرارات التي تصدر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قرارات لا يجوز الطعن بها، لكنه يرى أن الطعن بتصحيح القرار التمييزي طريق استثنائية كفلها القانون ضماناً وترسيخاً للعدالة. وعن الدعاوى التي تقبل تصحيح القرار التمييزي

إعادة النظر فيها. ولفت إلى أن هذا الطعن يتلخص بطلب يقدمه الشخص إلى محكمة التمييز لإعادة النظر في قرارها لكن استناداً إلى مجموعة أسباب زمنية محددة. وعن هذه المدة أفاد العاني بأن المادة 221 من قانون المرافعات المدنية حددت الطعن لتصحيح القرار التمييزي لمدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تبليغ القرار التمييزي التمييزي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

سكرتير التحرير / إياس الساموك

المدير الفني / نصير سليم

مدير التحرير

القاضي
عبد الستار بيرقدار

رئيس التحرير

القاضي
فائق زيدان

قضية
للمناقشةتأثير تطور محالات الاتصالات في طلب
تسليم واسترداد المجرمين

(القسم الاول)

استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين ، وحماية المجتمعات من المخلين بامنها واستقرارها ، وحتى لا يبقى هؤلاء العابثين يبنوا عن العقاب يعيشون في الارض فسادا . ان هذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في المجالات كافة ومنها مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزا امام مرتكبي الجرائم ، كما ان نشاطهم الاجرامي لم يعد قاصرا على اقليم معين بل امتد اكثر من اقليم ، حيث اصبح المجرم يشترع في التحضير لجريمته في بلد ، وينفذها في بلد ثان ، ثم يفر الى بلد ثالث . فالجريمة اصبح لها طابعا دوليا والمجرم نفسه اصبح مجرماً دوليا . وهذا ينطبق على الجرائم المتعلقة بالانترنت بشكل خاص وبالجرائم العابرة للحدود بشكل عام . وحيث ان اجهزة اتقاد القانون لاستنطيع تجاوز حدودها الاقليمية لممارسة الاعمال التنفيذية على المجرمين الفارين ، كان لابد من ايجاد الية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ بعض تلك الاعمال فوق اقليمها ، ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزاما تنظيم مجالات هذا التعاون الدولي تشريعيًا ، وقضائياً ، وتنفيذياً . فالدولة ان هي من اعضاء المجتمع الدولي لابد لها من الوفاء بالالتزامات المترتبة على علاقتها الدولية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تتعلق بتسليم واسترداد المجرمين . ولو رجعنا لتلك الاتفاقيات نجد ان الدولة التي يتواجد المتهم بارتكاب احدى الجرائم العابرة للحدود (ومن بينها الجرائم المتعلقة بالانترنت) على اقليمها ملزمة بمحاكمته اذا كان تشريعها يتضمن تجريم تلك الافعال ، والا فعليها تسليمه الى الدولة طالبة لكي تقوم بمحاكمته ، او تنفيذ العقوبة بحقه ان كان قد حوكم من قبلها على وفق احكام قانونها الوطني . فهذا التسليم يحقق مصالح الدولتين ، فالدولة طالبة تضمن مقابته من اخل بقوانينها وتشريعاتها ، اما الدولة المطلوب منها التسليم فان ذلك يساعدها على تطهير اقليمها من شخص خارج عن القانون وابعاده عن اقليمها مما يساعدها على ضمان امنها واستقرارها . ولذلك حرصت الدول على عقد الاتفاقيات الثنائية ، والاقليمية ، والدولية التي تنضم موضوع تسليم المجرمين . إضافة الى تضمين تشريعاتها الوطنية شروط وضوابط التسليم والاسترداد ومن هذه الدول كان العراق فقد تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في المواد من 352 الى 368 منه شروط وضوابط الانابة القضائية وتسليم المجرمين والتعاون الدولي في هذه المجالات . كما ارتبط العراق باتفاقيات الرياض للتعاون القضائي العربي لعام 1983 ، إضافة للعديد من الاتفاقيات الثنائية ، والدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ، ونقل المحكومين .

ان تسليم المجرمين يعني قيام الدولة المطلوب منها التسليم ، بتسليم شخصاً موجوداً على اراضيها الى دولة اخرى وهي الدولة طالبة التسليم لغرض محاكمته عن جريمة نسب اليه ارتكابها ، او لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمة . ففكرة نظام التسليم تقوم على وجود علاقة بين دولتين الاولى تطالب بان يسلم لها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الاجراءات اللازمة لابقاع العقاب اللازم بحقه . والثانية بوجه اليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك اما الاستجابة للطلب اذا كان متققاً مع تشريعاتها النافذة ، او مع معاهدة ، او اتفاق يربط بينهما ، واما الرضى .

(يتبع)



فathi الجوراري

اشترط المطالبة به .. ومقداره يخضع للحالة المادية القانون العراقي يمنح المرأة تعويضاً عن تفرد الزوج بطلاقها "دون مبرر"

امر يخضع لتقدير المحكمة . وتابع رشيد ان المشرع وضع معايير للتعويض وهي الحالة المادية للزوج ودرجة التعسف وهو امر تستنتجه المحكمة من ظروف كل قضية معروضة امامها وملابساتها وكذلك تقرير البحث الاجتماعي وشهود الطرفين بوجود التعسف من طرف الزوج .

وامر يخضع لتقدير المحكمة . وتابع رشيد ان المشرع وضع معايير للتعويض وهي الحالة المادية للزوج ودرجة التعسف وهو امر تستنتجه المحكمة من ظروف كل قضية معروضة امامها وملابساتها وكذلك تقرير البحث الاجتماعي وشهود الطرفين بوجود التعسف من طرف الزوج .

وامر يخضع لتقدير المحكمة . وتابع رشيد ان المشرع وضع معايير للتعويض وهي الحالة المادية للزوج ودرجة التعسف وهو امر تستنتجه المحكمة من ظروف كل قضية معروضة امامها وملابساتها وكذلك تقرير البحث الاجتماعي وشهود الطرفين بوجود التعسف من طرف الزوج .

وامر يخضع لتقدير المحكمة . وتابع رشيد ان المشرع وضع معايير للتعويض وهي الحالة المادية للزوج ودرجة التعسف وهو امر تستنتجه المحكمة من ظروف كل قضية معروضة امامها وملابساتها وكذلك تقرير البحث الاجتماعي وشهود الطرفين بوجود التعسف من طرف الزوج .

تخوض المحكمة بهذه التفاصيل من تلقاء نفسها . وأكد رشيد ان الفقهاء اختلفوا في شرعية التعويض هناك من ايدوه واخرون اعترضوا عليه لكن القانون العراقي استقر على استحاقته . ويستترسل ان المشرع لم يفرق بين الطلقة الاولى او الثانية او الثالثة، فلكل واحدة ظروفها وهو



■ أحد قضاة محكمة الاحوال الشخصية يمارس عمله/ عدسة حيدر الدليمي

وهو ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية النافذ . واستترسل القاضي رشيد ان المشرع حين وضع التعويض هو لحماية الزوجة من تعسف الرجل عند ايقاف الطلاق ويكون مناسباً للضرر الذي لحق لها فضلاً عن انه يحفظ كرامتها . ونوه الى ان الحكم بالتعويض لا يكون الا بطلب الزوجة ولا

ويقول القاضي فارس رشيد في حديث الى القضاء: إن الطلاق حق منحه المشرع للزوج بموجب رخصة تستخدم عند الضرورة .

وتابع رشيد ان اضراراً يجب ان تلحق بالزوج سواء من سلوك الزوجة بالفعل أو القول يدفعه الى استخدام هذا الحق . وأشار الى ان المحكمة وعند معرفتها بان الزوج استعمل لفظة الطلاق دون وجه حق لاجل الاضرار بالمرأة فهنا تكون امام حالة التعسف في استعمال الحق .

وأوضح رشيد ان التعسف يسفر عنه قرار من المحكمة المختصة بتعويض المرأة عن اضرار قرار الزوج بالانفصال غير المبرر،

جهد القضاء والمخابرات يطيح بشبكة تمارس نشاطها بين بغداد وبيروت

"مافيا" تستخدم سيدة وابنتها في إدخال مبالغ مزيفة طائلة إلى العراق

من جانبها ، أفادت المتهمة في حديثها مع القضاء ، بان سفرتي الاولى كانت مع والدتي ، وقد جهزت تقارير طبية علاجية مزورة لكي استطيع المغادرة إلى لبنان والعودة منها بتكرار من دون معرفة زوجته الثانية ويتواصلون معها ووالدتها ويقدمون لها بعض الخدمات . واستطرد ان تواصل حصل لي مع هؤلاء الاشخاص ، الذين طلبوا مني وبعد ان تعرفت على زوجة شقيقي الثانية بان اكلها بعملية ادخال مبالغ مالية مزيفة من العاصمة اللبنانية بيروت عبر مطار بغداد الدولي . ولغت المتهم إلى ان الزوجية ، رحبت بالفكرة بعد مدة قصيرة من التفكير وأبدت استعدادها بان تذهب إلى بيروت وتاتي بالمبالغ المزيفة . وأورد ان عدة عمليات لبيع العملة المزيفة تحصل من مجموعة إلى اخرها ، حيث كنا نبيع كل مليون دينار مزيف بمعدل 300 الف دينار ، اما 1000 دولار فقد كان ثمنها بنحو 300 دولار . وتابع ان البيع يستمر بنحو تصاعدي حتى تذوب العملة المزيفة في السوق لدى اشخاص لا يعرفون حقيقتها .

عليها في جلسة للعشاء مع اصدقاء ، لكن الزواج كان سرياً ولم تعلم به زوجته الاولى التي لديه منها اطفال .

وقالته وضعت في الحقيبة اليدوية لكل منهما . ويستترسل ان التحقيقات اظهرت وجود عصابة خطيرة اخرى لديها مطبعة كبيرة في العاصمة ضبطت مع المسؤولين عنها مبلغ مليار ونصف المليار دينار جميعها من فئة (25 ألفاً) جميعها مزيفة . ويقول احد المتهمين الرئيسيين ان شقيقه قد سبقه بالعمل في العصابة منذ سنوات وكان مع شركائه باتون بمبالغ مزورة كبيرة من بيروت برا عبر الاراضي السورية .

وتابع في حديث مع القضاء ، ان الاحداث في سوريا اجبرت العصابة على ترك عملها وممارسة التزوير داخلياً للعملة العراقية فقط . وزاد كُنت حينها خارج البلاد اكمل دراسة الماجستير بتخصص القانون في جامعة الشارقة ب دولة الامارات . ولغت إلى ان القوات الانسية القت القبض على شقيقي في شباط الماضي ، اساً انا فقد عدت إلى البلاد وعلمت بانه قد تزوج من فتاة عشرينية العمر تعرف

لدى اشخاص لا يعرفون حقيقتها .

لدى اشخاص لا يعرفون حقيقتها .



■ المبالغ المزيفة المضبوطة في مطار بغداد وداخل مطبعة وسط العاصمة

أكدت أن العقود الشفاهية يمكن اثباتها باليمين الحاسم

"البداء" تطالب بتوثيق جميع الاتفاقات لضمان حقوق أطرافها

بغداد/ عنان صبيح

99

لا يرتقي لمستوى العقد وإثباته يكون باليمين الحاسم ، مشيراً إلى أن هذا العقد يجد مجاله التطبيقية في دعاوى تخلية العقار وغيرها من التي يترتب عليها اموال في الذمة .

وأورد قاضي البداء ان اثبات العقد الشفاهي ليس بالسهل وبالتالي فان المشرع لجأ إلى اليمين الحاسم لفض النزاع .

لكن تلك اليمين لا تصلح مع جميع الحالات بحسب نعمة ، معسلاً ذلك بوجود مانع ادبي بين الاقارب وبالتالي يمكن اللجوء إلى البينة الشخصية في الاثبات كأقوال الشهود . وأوضح نعمة ان القاضي قد يزيل المانع الادبي لكي يتجه إلى اليمين الحاسم بحسب تقدير القاضي عند وجود مشكلات كبيرة بين الاقارب .

ويقول قاضي البداءة أحمد نعمة في حديث مع القضاء ، إن العديد من المواطنين يجهلون الجنسية القانونية لبعض الاتفاقات وبالتالي يبرمون عقوداً غير صحيحة . ويفرق نعمة بين نوعين من العقود المبرمة ، بالقول الاول باطل لا يترك آثاراً سوى إعادة البذل (التمن) ، كبيع العجلة خارج مديرية المرور العامة ، أو بيع العقار خارج مديرية التسجيل العقاري (الطابو) .

وأشار إلى أن حجة البعض بأن لديه مكتابة أو ورقها تؤيد تنازل البائع لا يؤخذ بها حتى مع وجود الشهود فالعقد لا أساس قانوني له من الناحية المدنية . ولغت نعمة إلى أن العبرة في تلك العقود تكمن بتوثيقها لدى الدوائر المختصة ، وحكمها بإعادة الحال على ما كان عليه الاتفاق بإرجاع البذل وهو الاموال المدفوعة أمام مكتب (الدلالية) بالنسبة للعجلة أو العقار . أما عن العقد الشفاهي ، يؤكد نعمة انه اتفاق

لا يرتقي لمستوى العقد وإثباته يكون باليمين الحاسم ، مشيراً إلى أن هذا العقد يجد مجاله التطبيقية في دعاوى تخلية العقار وغيرها من التي يترتب عليها اموال في الذمة .

وأورد قاضي البداء ان اثبات العقد الشفاهي ليس بالسهل وبالتالي فان المشرع لجأ إلى اليمين الحاسم لفض النزاع .

لكن تلك اليمين لا تصلح مع جميع الحالات بحسب نعمة ، معسلاً ذلك بوجود مانع ادبي بين الاقارب وبالتالي يمكن اللجوء إلى البينة الشخصية في الاثبات كأقوال الشهود .

إحصائية رسمية: ثلث حالات الطلاق في المحافظة بسبب "التواصل الالكتروني"

رئيس استئناف النجف:

أعدنا 28 ألف عقار إلى أصحابها

ووثقنا 3000 جريمة لداعش

٩٩



■ القاضي مسلم متعب

أعدت محكمة استئناف النجف حوالي 28 ألف عقار تم تزوير سنداتها إلى أصحابها الأصليين سواء المواطنين أو الدولة بعد حسمها إحدى أكبر قضايا تزوير العقارات في البلاد. وفيما تسجل الاستئناف انخفاضا في نسبة الجرائم، تعزو ذلك إلى الوضع الأمني المستقر الذي تمر به المحافظة إضافة إلى الثقافة القانونية التي بدأ يتمتع بها المواطن النجفي. وفي ما يتعلق بقضايا النزاهة، أكد رئيس الاستئناف القاضي مسلم متعب في حوار موسع مع "القضاء" أن "محكمة الجنايات أدانت مجموعة من المتهمين بقضايا فساد طالت مصرف مسلم بن عقيل الحكومي". وأجاب القاضي متعب عن تساؤلات عديدة تخص القضاء النجفي عبر هذا الحوار:

النجف/ مروان الفتلاوي

× بداية لتتعرف على درجة تأثير الوضع الأمني في المحافظة على عمل المحكمة ومدى الحرية في إصدار القرارات؟
- الوضع الأمني في محافظة النجف مستقر، ويمكن أن يميز بعلامة جيد جداً، ما ينعكس إيجاباً على العمل القضائي من حيث عدد الدعاوى التحقيقية وانخفاض مستوى ارتكاب الجرائم، واستقرار الأمن بالطبع ناتج عن تكاتف جهات عديدة منها القضاء والقوات الأمنية، وللقضاء دور مهم في تحسين الأمن من خلال قراراته الحازمة والرابعة.

× ما هي المحاكم التابعة إلى محكمة استئناف النجف وجرود اختصاصها المكاني؟
- يحتضن مبنى الاستئناف الرئيسي مجموعة من المحاكم منها الهيئات الاستئنافية ومحاكم الأحداث والأحوال الشخصية والبداءة والجنح والتحقيق والجنايات، وتنتظر معظم هذه المحاكم دعاوى مركز مدينة النجف، أما المحاكم الخارجية فهي محكمة الكوفة وهي إحدى أكبر دور القضاء في المحافظة، ومحكمة المناذرة ومحاكم العباسية والمشخاب وناحية القادسية والحيدرية، أما الحدود الجغرافية فمن جهة الشمال يصل اختصاص محاكم النجف المكاني إلى محافظتي بابل وكربلاء ومن جهة الشرق يصل إلى محافظتي القادسية والمنثني.

× وماذا عن مكاتب التحقيق القضائي، كم عددها؟ وما هي نسب الإنجاز فيها؟
- لدينا ثلاثة مكاتب تحقيق في رئاسة الاستئناف وهي: مكاتب تحقيق النجف والكوفة والمناذرة، ونسبة الإنجاز فيها جيدة جداً خلال هذا الفصل، وهي كافية ويتناسب عددها مع حجم العمل والأوراق التحقيقية الموجودة فيها.

× هل المحاكم الموجودة في النجف كافية ومستوعبة لكل المساحة الجغرافية للمحافظة؟
- المحاكم كافية من حيث المبدأ، لكنها تحتاج إلى توسعه، وقمنا ببعض هذه الأعمال بعد أن خصص مجلس القضاء الأعلى مبالغ لذلك، منها 197 مليون دينار لترميم محكمة الكوفة، وكذلك طلبنا إنشاء مخزن في رئاسة الاستئناف ونحن بانتظار الموافقة ليتم الشروع بتشييده.

× وهل تحتاج المحاكم التابعة إلى استئناف النجف إلى إضافات معينة وهل البنائيات كافية؟

- نعم، تحتاج إلى بعض الإضافات، خاصة أن العمل توقف في قصر القضاء في النجف بسبب الأزمة المالية، وكان المفروض أن يتم تسلم المبنى

في حزيران من العام الماضي لكن الأزمة حالت دون ذلك، وصلت نسبة الإنجاز في العمل إلى 10% فقط وإن الشركة التي تقوم بتنفيذ المشروع حصلت على 18 مليارا و800 مليون بناء على قرار من مجلس الوزراء وحاليا لا يمكن إكماله في ظل الظروف الراهنة، لكن نحتاج إلى بناء ملاحق ضمن المنطقة الاستئنافية للمحكمة مثلا مكان خاص بالمشاهدة لكننا تدبرنا ذلك بقرآن تم تجهيزها بكافة المستلزمات لغرض إجراء المشاهدة.

× الإمّ تعود ملكية البنائيات التي تشغلها المحاكم؟

- أغلب البنائيات غير تابعة لمجلس القضاء الأعلى، فمبنى الرئاسة سندها يعود إلى وزارة المالية وقسم من الدور العائدة للقضاء باسم وزارة العدل ومديرية بلدية النجف، وقد تم التحرك لحلحلة هذا الموضوع ونقل ملكية هذه العقارات إلى مجلس القضاء الأعلى لأنها في الأصل تعود له وشيدت في السبعينيات قبل أن تنفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بعد 2003. وتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس الاستئناف ونائب مدع عام ومهندسين في الرئاسة لغرض إكمال إثبات العائدية.

× ما هي أبرز القضايا في محاكم النجف وأكثرها انتشارا؟ هل جغرافية المحافظة وإنهايتها كحلق وسط بين المحافظات الجنوبية ووسطى يفرض عليها قضايا معينة؟
- في مدينة النجف هناك كم ونوع للدعاوى، فأغلب القضايا المسجلة في ما يتعلق بالجرائم هي قضايا المرور ومشكلات الصوك وجرائم الاحتيال والقتول والمخدرات وحياتتها والمشاجرات والتهديد، ومختلف الجرائم الأخرى، أما بالنسبة لموقع النجف كحلق وصل بين المحافظات فلذلك أثر في تصاعد الدعاوى المرورية كحوادث الاصطدام.

× هل هناك نسب معينة لدعاوى التهريب والمخدرات والتجارة بالسلاح في المحافظة؟ وما هي تلك النسب؟
- لدينا 122 قضية مخدرات في محاكم تحقيق النجف خلال هذا العام قسم منها محسوم وآخر قيد التحقيق، ولا توجد دعاوى للتجارة بالسلاح في المحافظة، كما أن هناك ندرة في قضايا التهريب أيضاً.

× كيف تتعامل المحكمة مع قضايا الإرهاب، وهل هناك إحصائية لأعداد الإرهابيين الذين حوكموا في المحكمة خلال عام من الآن؟
- حسمت محاكم النجف قضايا 126 منها بالإرهاب خلال العام الماضي وصدرت أحكام مختلفة بحقهم سواء بالإفراج أو الإرانة والتجريم.

أما عن كيفية تعامل المحكمة مع هذه القضايا، ففي النجف إما أن يكون هناك حادث إرهابي في المدينة ويتم القبض على الإرهابي أو الشبكية، أو أن ترد معلومات أو إخبار عن طريق مخبر، والمحكمة تدقق في المعلومات

توجه من قبل الأهالي إلى القضاء لأخذ حقوقهم بدلاً عن الثأرات العشائرية؟
- نعم، حسب ما نلاحظه فإن كل فئات المجتمع بمختلف أطيافهم ومستوياتهم الثقافية في النجف يطرقون باب القضاء في حالة حصول

* لدينا 122 قضية مخدرات في محاكم تحقيق النجف خلال هذا العام قسم منها محسوم وآخر قيد التحقيق، ولا توجد دعاوى للمتاجرة بالسلاح في المحافظة، كما أن هناك ندرة في قضايا التهريب أيضاً

* كل فئات المجتمع بمختلف أطيافهم ومستوياتهم الثقافية في النجف يطرقون باب القضاء في حالة حصول اعتداء أو أية جريمة أخرى دون اللجوء لثأر العشائري، بل إن للعشائر دورا في حل بعض المنازعات إذ تكون سببا في غلق القضايا التحقيقية إذا ما تم الصلح والتراضي لإسما الجرائم التي إجاز القانون فيها قبول الصلح والتراضي ويمكن للمحكمة أن تطبق المواد 194 و195 و197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتقرر قبول الصلح وغلغ الدعوى نهائيا، مع ملاحظة أن حكم الصلح حكم البراءة.

قبل إصدار قرار بالقبض على المتهم وأغلب الدعاوى التي كانت بها إخبارات سرية انتهت بالإفراج لعدم كفاية الأدلة، ولم تسجل دعاوى إرهاب خلال الأشهر الثلاثة الماضية باستثناء القضية الخاصة بتسلسل عناصر داعش الإرهابي إلى جنوبي النجف في رأس السنة الحالية وانتهت بقتل الإرهابيين، وتعتبر القضية محسومة من الناحية القانونية إلا إذا توفر دليل جديد.

× هل سجلت المحافظة شكاوى متعلقة بتهم حول تورط البعض من أبناء المحافظة بعلميات إرهابية؟ سواء كانت خارج المحافظة أم داخلها؟

- من خلال المعلومات التي نستقبلها من قضايا التحقيق، لم تسجل في المحافظة أي شكوى تتعلق بتهم حول تورط البعض من أبناء المحافظة بأعمال إرهابية سواء كانت خارج المحافظة أم داخلها.

× هل هناك إحصائية في عدد الشكاوى ضد أشخاص مسؤولين في المحافظة بجهات تنفيذية أو تشريعية؟

- لا، لم تسجل خلال العام الحالي أي قضية ضد أي مسؤول ينتمي إلى جهات تشريعية أو تنفيذية.

× ماذا عن مواضيع الثأر العشائري في المحافظة؟
- لا وجود لقضايا الثأرات في النجف الأشرف سواء في مركز المحافظة أم في الأضية والنواحي.

× كيف ترى المجتمع النجفي، هل هناك

لهم علاقة بتزوير السندات في النجف، ونود أن نؤكد أنه لا يوجد أي مسؤول متورط في تزوير سندات عقارات النجف هذا ما أثبتته التحقيق، بل على العكس أن بعض المسؤولين هم من بادروا بالإخبار بوجود شبهات تزوير حول عقارات.

× في شأن الأحوال الشخصية، هناك إحصائية تشير إلى أن قضايا الطلاق تتصاعد بنسبة كبيرة بسبب المكاتب الخارجية، كيف تتعامل المحكمة معها؟
- نعم هناك نسبة عالية جدا في ما يخص قضايا الطلاق خاصة عندما يتم الزواج بعقد خارجي ولم يتم وثيقته أمام المحكمة. في هذه الحالة تقوم المحكمة ابتداء بتصديق الزواج بعدها يتم تصديق الطلاق بعدها تتخذ المحكمة إجراءات قانونية بحسب المخالف لأحكام المادة 10 / 5 من قانون الأحوال الشخصية لكونه عقد زواجه خارج المحكمة.

× كيف تختصر أسباب الطلاق في المحافظة؟
- أسباب الطلاق متعددة وتطور حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك دخلت التكنولوجيا ومواقع التواصل لنفتح بابا واسعا لزيادة الطلاق، فقد أجريننا إحصاء لحصر هذه الحالات فوصلت نسبة الطلاق بسبب مواقع التواصل إلى 37% من الحالات في النجف.

× قضية في مجال جنائيات النزاهة تتعلق بحالات فساد طالت مصرف مسلم بن عقيل، أين وصلت التحقيقات بها؟
- هذه القضية تم حسمها من قبل محكمة جنائيات النجف المختصة بنظر قضايا النزاهة وفيها حوالي خمسة متهمين وتم حسم جميع القضايا الخاصة بهم بالإدانة وتراوحت الأحكام الصادرة بحقهم بالسجن من 15 سنة إلى ثلاث سنوات وإحدى التهمات تم الحكم عليها بعقوبتين بالتعاقب بالسجن لمدة ثلاثين سنة إضافة إلى عقوبات أخرى مع دفع مبالغ مالية طائلة ترتبت بذمتهم لحساب المواطنين والدولة ولا يتم إخلاء سبيلهم إلا بعد تسديد المبالغ المذكورة حتى لو انتهت مدة محكوميتهم استنادا إلى أحكام القرار 120 لسنة 1994.

× ما هو دور المحكمة في قضايا الفساد التي تحدث في الاستثمار، ومشاريع اعمار البنية التحتية للمحافظة؟
- لا توجد أية قضايا تخص الفساد في الاستثمار، أثبتت اتهامات في عام 2014 وانتهت بغلق أغلب القضايا لعدم وجود تقصير أو ضرر بالمال العام.

× وهل هناك قضايا متعلقة بشركات اجنبية أمام محاكم النجف؟
- سجلت في محكمة بداءة النجف والمحكمة الخاصة بال عقود التجارية ثلاث قضايا تتعلق بالشركات الأجنبية حول مقاولات أو استثمارات اجنبية في المدينة، وأحيانا تحدث نزاعات حول تنفيذ فقرات العقد أو تسليم المباني في حالة عدم حل النزاع يتم اللجوء إلى القضاء.

× هل هناك إحصائية للمشمولين بالعفو العام، وما هي أبرز قضاياهم؟
- بلغ عدد المشمولين بالعفو 3524 متهما حتى الآن، واتبعت المحكمة آلية معينة لإخلاء سبيل المتهمين في ما يتعلق بالدعاوى المعروضة أمام محاكم التحقيق أو الجنح والجنايات فبعد شمول المتهم بأحكام القانون يتم إحضاره إذا كان موقوفا إلى المحكمة وإفهامه بالقرار الذي يصدر بحقه تلافيا لابتنزاع من أي جهة ويتم إخلاء سبيله فورا من المحكمة.

*بادرنا في عام 2014 لتسجيل أكثر من 3000 إخبار بالنسبة للنازحين وثقنا بها الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي ضد أبناء الشعب العراقي من نازحي مدينة الموصل

*دخلت التكنولوجيا ومواقع التواصل لتفتح بابا واسعا لزيادة الطلاق، فقد أجريننا إحصاء لحصر هذه الحالات فوصلت نسبة الطلاق بسبب مواقع التواصل إلى 37% من الحالات في النجف

■ مبنى محكمة استئناف النجف



■ مبنى محكمة استئناف النجف

دعوات لتثقيف المجتمع بمخاطر "الدكة العشائرية"

جناح الشعب: إجراءات قضائية تطال محتالين بالتعيينات ولوحات السيارات



■ المرجعون في محكمة الشعب في بغداد / عدسة حيدر الدليمي

خطيرة" من جانبها، افادت نائب المدعي العام نضال الماجدي بأن "دور الادعاء في محكمة الجناح ضروري جداً كونه ضامناً لاستكمال الدعوى".

واضافت الماجدي في تعليق إلى "القضاء"، أن "الدعاوى تتطلب تدقيقاً، وهو يؤثر في حسم الدعوى وقد يغير في مساراتها بحسب ما نتوصل إليه من حقائق".

ولفتت إلى أن "دور الادعاء العام في الجناح تمكن خصوصيته في ان هذه المحكمة لا تتمتع بصلاحية التمييز القضائي كما هو حال محكمة الجنابات وبالتالي تأتي مهمتنا في سد أي نقص يرد على الدعوى".

وتواصل أن "محكمة جناح الشعب تشهد تكاملاً في العمل بين القاضي ونائب المدعي العام، متابعة أن "هذا التكامل سهل حسم العديد من الدعاوى في قرارات صحيحة وخالية من المشكلات القانونية".

ونبهت إلى أن نائب المدعي العام في الجناح متواجد في جميع مراحل الدعوى، ويمارس دوره بالطريق الذي رسمه القانون وله العديد من الصلاحيات منها مناقشة الشهود".

وتنفيق الماجدي مع قاضية المحكمة بأن "الشعب تشهد تعديداً في المنطقة كونها خليطاً بين مجتمع شعبي وعشائري ومدني وذلك اثر في نوعية الدعاوى المعروضة امامنا".

وتقع منطقة الشعب في الجزء الشمال الشرقي للعاصمة بغداد، (شرق خط سريع قناة الجيش)، وتعد من الأحياء ذات الطبقة المتوسطة الدخل في مدينة بغداد، ومن أهم شوارعها: (شارع المدارس، شارع الأسواق المركزية، شارع عدن حيث يقع سوق شلال وسوق المدينة، وشارع الصحة، وشارع الجزائر)، وتحدها من الشمال والشرق مناطق العشوائيات المتواجدة في الشعب واطرافها تكثر فيها الجرائم سواء على صعيد الجناح أو الجنابات وبعضها جرائم

للمشتريين". كما تحدثت عن "انتشار سرقات الحقائق النسائية في الأسواق الشعبية للمدينة والتي تنفذها عصابات بسيطة يستغل أفرادها درجات نارية".

رغم ذلك، تقول جاسم إن "سرقة الحقائق النسائية تعد من الجرائم الخطيرة، لما تلحقه من اذى بطال الضحية سواء على الصعيد الجسماني أو النفسي". كما كشفت قاضي الجناح عن من قاض واحد ونائب مدع عام وعدد من الموظفين، والطاقم قضاة التحقيق في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات".

ولفتت جاسم إلى "كثرة قضايا السرقات في المناطق التجارية التي تكثر فيها المحلات وعرض البضائع حيث الكثافة كبيرة

جاسم إن "منطقة الشعب شمالي بغداد تشهد تسجيل العديد من الدعاوى بملفات مختلفة منها السرقة والاحتيال فضلاً عما بات يعرف في الأوساط المحلية (الدكة العشائرية)، وغيرها من القضايا".

وترى جاسم في حديث مع "القضاء" أن "الرقة الجغرافية للمحكمة تتميز بأن الجريمة فيها معقدة ما يؤدي الى صعوبة في إتمام عملية الصلح مقارنة بباقي احياء العاصمة بغداد". وأكدت أن "المحكمة دائماً ما تسعى إلى الصلح؛ لأن جرائم الجناح في العادة تكون أبسط من الجنابات ويمكن حلها لكننا نواجه صعوبة في الصلح".

وتجد أن أبرز مميزات المجتمع في الشعب هو تركيبته العشائرية ومن طبقات مختلفة، مؤشرة "تراجعاً في دعاوى الجناح المعروضة امامنا بسبب

بغداد/ عدنان صبيح

طلالت إجراءات قضائية عصابات احتيال مختلفة، أبرزها لأشخاص ييطشون بمواطنين وياخذون منهم مبالغ مالية بحجة تعيينهم في دوائر الدولة، أو منحهم لوحات تسجيل عجلات لا تحمل أرقاماً رسمية في منطقة الشعب، فيما دعا قضاة محكمة الجناح في المدينة منظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة لممارسة دورهم في مواجهة الأعراف العشائرية سيئة الصيت ومنها ما بات يعرف في الأوساط الشعبية بـ "الدكة". وتتميز محكمة جناح الشعب بطاقتن نسائي مكون من قاضية وناثبة مدع عام، وتعاون وتكامل اسهم في استصدار قرارات تنفق مع القانون. وقالت قاضية المحكمة بتول

قلم القاضي

احترام القانون

بعد سنين من عصور كانت شرعية الغاب هي السائدة فوجد الإنسان انه لا بد من وجود قانون ينظم حياة أفراد المجتمع مع بعضهم ومع السلطة الحاكمة وعلى مستوى الدول فيما بينها. ذلك ان الإنسان فضله الله سبحانه وتعالى على بقية المخلوقات بالعقل، مما يقتضي معه ان يمتاز سلوكه بالنظام عبر قوانين تنظم حياة المجتمعات كي لا يستفرد القوي مستغلاً قوته وتضع حقوق الضعيف.

ولذلك نجد ان القوانين كانت محفورة في ذاكرة الاقوام التي سبقتنا واصبح القانون هو الاساس الذي ينظم حياة المجتمعات المختلفة بغض النظر عن طبيعة تلك القوانين. ولكي تأتي القوانين ثمارها في استقامة الحياة العامة للشعوب لا بد من احترامها.

وان ما يرسخ ثقافة احترام الانظمة والقوانين ان تكون لدى الإنسان القناعة الكاملة بان النظام هو اساس الحياة والذي يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في كافة تصرفاته اليومية المختلفة وان احترام القانون يحتاج الى وعي كبير بضرورة الالتزام به وان تسود ثقافة احترام القانون على مستوى الاسرة والمؤسسات التعليمية والترابوية والجهات التنفيذية المختلفة حتى تصبح حالة صحية تأخذ المجتمع الى بر الامان والاستقرار ذلك ان بتطبيق القانون سوف يأخذ كل ذي حق حقه وتتحقق المساواة والعدالة بين افراد المجتمع ويجب ان يكون القانون مقتعاً كي يحظى بالتطبيق والاحترام مراعي الاعراف الاجتماعية وثقافة المواطنين المتمثلة بالعادات والتقاليد والدين ولا بد ان تكون تلك القوانين عادلة لان احترام القوانين رهين عدالتها.

ومع ذلك نجد ان ايقاع المشرع العقوبات المناسبة لكل من يخالف القانون، له دور اساسي في اجبار البعض على احترام القانون، لان ذلك يمنعه من العودة مجدداً الى مخالفة القانون ويردع غيره في ارتكاب ما يخالف القانون. لان الناس ليسوا متساوين في التفكير والوعي بالالتزام بتطبيق القانون واحترامه فالبعض منهم لا يعرف سوى منطق القوة فيكون مكرهاً على تطبيق القانون لمصلحة المجتمع وكي تسود حالة من الاستقرار في المجتمع وكما معروف فان الدول بمختلف انظمتها فيها مختصون يضعون القوانين وتولى الجهات التنفيذية تطبيق القانون اما دور القضاء يأتي عندما تثار مشكلة يلجا فيها الخصوم الى القضاء ليقول كلمته الفصل التي تحقق العدالة مراعية تطبيق القوانين المختصة في مجال النزاع وبما يؤكد احترامها للقانون والذي تفرضه على اطراف النزاع عبر احكام تراعي الدقة في تطبيق النصوص القانونية محققة للعدالة التي يريها الجميع.

ويأتي دور المؤسسات الحكومية في احترام القوانين من خلال الجهات التي تنفذ القوانين بان يمتاز المسؤولون فيها عن تطبيق القانون بالكفاءة والنزاهة حتى تطبق القوانين بصورة صحيحة وتنعكس بشكل ايجابي على احترام القوانين والانظمة.



القاضي عماد عبد الله

تخللتها لقاءات مع أعضاء محكمة التمييز والإشراف القضائي

دورة في قانون المرافعات لقضاة الأحوال الشخصية والبداءة

بغداد/ دعاء آزاد

نظم معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى، دورة تطبيقية ونظرية في احكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، شارك فيها عدد من القضاة من مختلف رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية، فيما استمرت النقاشات 15 يوماً تخللتها لقاءات مع السادة قضاة محكمة التمييز الاتحادية وهيئة الإشراف القضائي. وقالت مديرة معهد التطوير القضائي نهلة حمادي

في تصريح إلى "القضاء"، إن "دورة تطويرية تم تنظيمها من قبل المعهد تخصص بالأحكام العامة لقانون المرافعات المدنية النافذ".

وتابعت حمادي ان "الدورة اشترك فيها عدد من قضاة محاكم البداءة، ومحاكم الأحوال الشخصية". وزادت ان "المشاركين فيها لا يقتصر على بغداد بل هم من مختلف رئاسة الاستئناف في عموم محافظات البلاد".

وأشارت مديرة معهد التطوير القضائي إلى أن "المحاضرين في الدورة قدموا شروحات نظرية وعملية

في موضوعات قانون المرافعات وقد لاقى اثراً ايجابياً لدى المظلمين لها"، مبيناً أن "المحاضرات استمرت على مدار خمسة عشر يوماً".

وأوردت حمادي ان "معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى حريص وبشكل مستمر على اقامة الدورات القانونية والقضائية للقضاة وكذلك الطواقم التحقيقية والوظيفية".

من جانبه، ذكر قاضي محكمة الأحوال الشخصية في كركوك مكرم محمود في حديث إلى "القضاء"، أن "الدورة كانت جديدة جداً وتطرق الى موضوع قانون

المرافعات وجوانب اخرى تخص هذا الموضوع". وفي مقابل ذلك، تحدثت عن "تبادل الخبرات والمعلومات قد حصل مع زملائنا القضاة من المحاكم الأخرى". وأضافت محمود ان "أبرز ما يميز الدورة هو عدم اقتصرها على الجانب النظري، بل تضمنت جوانب عملية تساعد في تنشيط قدرات القاضي القانونية الموضوعية والاجرائية".

وأكد محمود ان "الورشنة تخللتها لقاء مع السادة القضاة في محكمة التمييز الاتحادية وهيئة الإشراف القضائي بخصوص المبادئ الجديدة لمحكمة التمييز

وتطبيق القرارات الصادرة عنها". بدوره، ذكر القاضي الآخر مرتضى سليم، في تعليق إلى "القضاء"، ان "المحاضرات التي تم الاطلاع عليها في الدورة والنقاشات كانت ايجابية". ويعرب سليم عن امله بـ "تكرار تلك الانشطة ولجميع القضاة لما فيها من معلومات يجري الاستفادة منها".

ومضى إلى ان "الدورات القضائية والورش تساعد في الاطلاع على تجارب مختلف المحاكم بوصفها روافد مهمة تزيد من غلة المعرفة القضائية للقاضي".

بُعد المدينة ومساحتها أبقّتها بعيدة عن جرائم المدينة

الموسم الزراعي يصعد الدعاوى التحقيقية في الكفل

بابل / مروان الفتلاوي

ظلت مدينة الكفل بعيدة عن جرائم المدينة ومشكلاتها بسبب بعدها عن مركز محافظة بابل ومساحتها الكبيرة، وعلى الرغم من الهدوء الذي تتمتع به، لكن مشكلات أخرى تعكر صفوها عندما تنشبت النزاعات بين الفلاحين مع

بدء الموسم الزراعي. ويحدد قاضي أول دار القضاء في الكفل القاضي تحسين علي خميس الاختصاص المكاني للمحكمة بمساحة كبيرة، قائلًا إن "الكفل تحدد مركز الحلة من الشمال وجنوباً الكوفة وتحدها مدينة القاسم المجاورة للقاسية شرقاً والحيدرية في النجف غرباً".

وعن طبيعة الكفل أضاف خميس إلى "القضاء" بأنها "مدينة تتميز بطابع ديني تاريخي لوجود آثار فيها منها مرقد النبي ذي الكفل، وتعتمد الزراعة في أعمالها وتتميز أيضاً بطابعها العشائري إذ تحمل عادات وتقاليد وسط وجنوب العراق".

ولفت إلى أن "المشكلات التي تعصف بالمدينة لا تتعدى مشكلات النزاع على الأراضي ومياه الري وكل ما يتعلق بالزراعة وتربية المواشي لاسيما في موسم الربيع وبداية الصيف حيث يبدأ الموسم الزراعي الصيفي ويبدأ الجفاف وقلّة المياه".

وأكد خميس أن "الزراعة تعد المهنة الأولى لأغلب سكان الكفل ومصدر دخلهم الرئيس إذ تنشبت خلافات على المياه بين الفلاحين حتى تصل إلى القنول في بعض الأحيان".

وفيما لفت إلى "مشكلات أخرى تنجم نتيجة الخلافات على الميراث والبيع والشراء قد تصل الى درجة الاعتداء بسلاح ناري"، أشار الى قلّة وانعدام جرائم السرقة سوى حالات نادرة

تستهدف المواشي من أبقار وأغنام". وردا على سؤال حول الجرائم التي تلحق الآثار لاسيما ان المدينة تحتوي



■ مدخل محكمة الكفل / عدسة القضاء

الانفصال إذ يضطر الشباب للعيش مع ذويهم فتكثر المشكلات إضافة إلى السلطة القبلية للرجل على المرأة التي تعتبر النساء خادماً في دور أزواجهن فالكثير من فتيات المدينة تصعب عليهن المعيشة في الأرياف".

وأكمل كريم أن "حياة الريف قاسية على المرأة إذ ان واجباتها تتضاعف، فهي إذ تقوم بكافة أعمال المنزل عليها أن تساعد الرجل في الزراعة وتربية المواشي، ما يدفع الكثير من الفتيات إلى الطلاق نتيجة العجز عن القيام بهذه الواجبات".

وأشار كريم إلى "تعدد أسباب الطلاق أو المشكلات التي تؤدي له وغرابتها، فالكثير من النساء يشكين من هجران الزوج لهن"، موضحاً أن "هذه الحالات تزاح إلى معالجات نفسية لاسيما ان الزوجين صغار وذووهم يعمقون الفجوة بينهم بدل رباب الصع".

ساقية أو رمي نفايات بالقرب رمن المواقع الأثرية".

وأضاف أن "مراكز الشرطة متعاونون معنا في تنفيذ أوامر القبض إلا أنهم يعانون من قلة في العدد لكن عن قريب ستكون هناك حلول بفتح مراكز أكثر".

وعن الوضع الاجتماعي ووضع العائلة واستقرارها في الكفل، بدوره أكد قاضي الأحوال الشخصية رافد عبد العباس كريم وجود تصاعد بحالات الطلاق في المدينة.

ويرجع كريم في حديث إلى "القضاء" تصاعد حالات الطلاق إلى "تدخل ذوي الزوجين في حياة ابنائهما"، مؤكداً أن "حوالي 90% من حالات الانفصال بالمدينة تأتي نتيجة هذا التدخل السلبي، لاسيما أن 75 % من أعمار الأزواج المنفصلين لا تتجاوز العشرينات".

وعن تزايد هذه النسب في الريف قال إن "أزمة السكن تؤدي دوراً كبيراً في حالات

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)
علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.



صناعة التشريع القضائي

99 يشكل

الامر رقم (35) في 18 / 9 / 2003 والذي تم بموجبه (اعادة تشكيل مجلس القضاء) مفصلا مهما في المنظومة التغييرية التي ابتدأت بعد تاريخ 2003/4/9 وأرست على الرغم من كل التذاعبات التي رافقتها - بناء الكيان الاول لدولة المؤسسات

القاضي ناصر عمران

القضاء الاعلى كونه تعبر عن استقلالية القضاء معززته بالتفاعل الايجابي مع السلطة التنفيذية عبر التنسيق مع وزارة العدل.
ان الاعداد السليم للقوانين التنظيمية المعدة من ذوي الاختصاص والمتابعة مع الرؤى الفاعلة في تطوير العمل وضمن مسارات جديدة تعتمد على البيات إنتاج ورش العمل وترجمة ذلك بصياغة وقالب قانونية ستكون بالتأكيد صناعة لقوانين سليمة محققة لاهدافها التي شرعت من اجلها، وكلنا امل ان يكون التفاعل الايجابي بين القضاء والسلطات الاخرى اكثر فاعلية واثراها الايجابية في التطبيق العملي وهو الميدان الحقيقي للعمل القضائي .

التغييرات الجوهرية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية عند احالتها اليهما تطبيقاً للمادة (60/ اولاً) من الدستور وهو الطريق الدستوري في اقرار القوانين مما افقد القوانين الكثير من رؤى الاختصاص القضائي وبالتالي جعلها عرضة للنقض من المحكمة الاتحادية والتي اكدت على ان مشروعات قوانين السلطة القضائية يتم إعدادها من قبل السلطة المختصة وهي القضاء، وهو ما تضمنه قرارها المرقم 22/اتحادية/ 2017 في تاريخ 4/11 / 2017 والذي رسم بشكل واضح الاليات الحقيقية للتشريع القضائي وبخاصة في مرحلة الاعداد بل زاد من ذلك في تأكيده على الاستقلالية القضائية الفاعلة عبر ابرام الاتفاقيات القضائية من قبل مجلس

(45) لسنة 2017 بأحسن حال من سابقه فقد تعرضت بعض مواد القانونيّة للنقض وربما لا يبتعد قانون الادعاء العام الجديد عن ذات المصير وهو يواجه طلب النقض اسم المحكمة الاتحادية في حين لما يزل قانون المحكمة الاتحادية العليا حبيس اروقعة مجلس النواب العراقي بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة.
ان ذلك يؤكد وجود إشكالية وتعثر في الاليات والرؤى المنتجة للتشريع القضائي وبخاصة ان مجلس القضاء الاعلى اعد مشروعات القوانين المنظمة لعمل السلطات القضائية والتي سايرت الاتجاهات الحديثة في توحيد القوانين المنظمة (مدونة قوانين السلطة القضائية) لكنها اصطدمت بعبقة

بما يحقق حماية لحقوق الأفراد. الا ان الملاحظ من خلال التشريعات المنظمة لعمل السلطة القضائية ان هناك مشكلاً حقيقياً في صناعة التشريع القضائي، فممنذ صدور الامر القضائي في عام 2003 واستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية لم يصدر اي قانون ينظم عمل السلطة القضائية حتى صدور قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 112 لسنة 2012 والذي تم نقضه من قبل المحكمة الاتحادية لمخالفته الدستور وبخاصة المادة (60) منه وفي عام 2016 اقر مجلس النواب قانون اشراف القضاة رقم (29) لسنة 2016 والذي تعرض للنقض أيضاً في بعض مواد القانونيّة لمخالفتها للدستور. ولم يكن قانون مجلس القضاء الاعلى رقم

لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وهذا المبدأ يعني: توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية في مباشرة وظيفتها. فالسلطة التشريعية تشترع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون. لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الأخرى ومن الضروري المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث

فقد حقق القضاء استقلاليته عن السلطة التنفيذية ورسمت السلطات المكونة لهيئة الدولة تجذرات سلطاتها المختصة والتي استقرت بعد ذلك في صلب الوثيقة الدستورية التي صوت عليها الشعب العراقي في عام 2005 والذي على أساسه تم تقسيم السلطات الاتحادية المكونة للدولة إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية السلطات حسب المادة (47) من الدستور الدائم ومبدأ الفصل بين السلطات هو: أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية. وارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي 'مونتيسكيو' الذي كان له الفضل في إبراز هذا مبدأ أساسياً

سلطات قاضي التحقيق

بمجرد

ارتكاب جريمة ما فإن حق الدولة بنشأ في تعقب مرتكبها كونه اخل بالنظام الاجتماعي والأمني لها ولوطنيتها. وحيث ان الدولة لا يمكنها انزال العقاب مباشرة فهي تلجأ الى القضاء لتأكيد حقها في تعقب المجرمين ومعاقبتهم إلا ان هذا الحق مرتبط ابتداء بنبوت ارتكاب المتهم للجريمة بموجب أدلة معتبرة من الناحية القانونية وبخلافه فإنه لا يجوز تعريض حرية الأشخاص وأمنهم الشخصي لمخاطر الاعتقال والحبس دون أدلة أو مبررات قانونية ومعرفة أن كان المتهم قد ارتكب الجريمة من عدمه يمثل الحقيقة وان هذه الحقيقة لا يمكن بلوغها الا وفق اجراءات قانونية واصولية تجتمع في ما يسمى بالدعوى الجزائية.



القاضي ابياد محسن ضميد

كمحاكم الجنابات كوسيلة من وسائل المراقبة والتدقيق على قراراتهم واجراءاتهم القانونية وتعتبر النظم القانونية التي تأخذ بنظام قضاء التحقيق من النظم الناجحة في انجاز قضاياها التحقيقية حيث ان النظام الانجلوسكسوني اعطى للنيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام ولا وجود لقضاء التحقيق كما هو معمول في ايطاليا واليابان ومصر في حين اخذت بعض النظم القانونية الاوربية بنظام قضاء التحقيق كما هو معمول به في اسبانيا وبعض الدول الاخرى كجزائر وكندا اخذ بهذا النظام المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي اسند مهمة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق ومنحه سلطات وصلاحيات واسعة على مستوى القبض والتفتيش والاخراج والاحالة ورفض الشكوى.

وهو اتفهم النقاللة وتكمن خطورة اهمية هذه الوظيفة في كونها تجمع بين سلطتي التحقيق وجمع الأدلة وسلطة الحكم واصدار القرار النهائي في بعض القرارات كالاخراج لعدم كفاية الأدلة ورفض الشكوى لعدم وجود الجريمة وغلق الدعوى مؤقثاً لجهولية الفاعل او لكون الحادث قضاء وقدر.

وكلما كانت اجراءات التحقيق قد تمت بمهنية ونزاهة وحيادية، تكون المحاكمات التي تجريها محاكم الموضوع اقرب الى تحقيق العدالة كونها تستند في كل ما تصدره من احكام الى الادلة التي قام قاضي التحقيق بجمعها وبجانب السلطات الواسعة لقضاء التحقيق واستقلالهم في ممارسة اعمالهم فان المساطر القانونية لقوانين اصول المحاكمات الجزائية قد اخضعت قراراتهم للطعن امام محاكم اعلى من محاكم التحقيق

حيث ان حقيقة ارتكاب الجريمة لا تظهر بسهولة وانما هي ثمرة جهود فكرية وقانونية مضمينة تيدل في مرحلة التحقيق لكشف الجناة وهو ما يقوم به قاضي التحقيق عند نظره القضايا المعروضة عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة وسطية بين مرحلة الاستدلال الذي تقوم بها الشرطة و مرحلة التحقيق النهائي الذي تقوم به محكمة الموضوع ما حدا ببعض الشراح التي تسمية هذه المرحلة لخطورتها واهمية ما يجري فيها ب بوابة العدالة الجزائية. ووظيفة قاضي التحقيق من اهم واخطر الوظائف كونه يمتلك صلاحيات إصدار القرارات بتقييد الحريات الشخصية والتوقيف على ذمة التحقيق وإصدار القرارات المتعلقة بالفتيش واللوج الى الاسرار الشخصية للأفراد كالاطلاع على رسائلهم ومحتوى أجهزة حاسباتهم

غسل الأموال

لقد

ظهر الفساد في عالم الاقتصاد واخذ اشكالا متعددة واساليب متنوعة من التزييف والاختلاس والسرقة والمتاجرة بالمخدرات والسلخ والزئبق الأبيض والمتاجرة بالبغاء والرشي والغش التجاري وغير ذلك من الجرائم فكثرت الأرصد المشبوهة وهكذا بحيث يصعب إدخالها الى البنوك ووضعها في حسابات سرية وباسماء نظيفة



القاضي علي كمال

ونظرا للاثار السلبية التي تترتب على عمليات غسل الاموال على اعتبار انها ظاهرة تجتاز في تأثيرها العام الحدود الوطنية الخاصة التي تمارس فيها تتجاوز كافة الحدود من الماضي والحاضر وتمتد بتأثيرها الى المستقبل فهي لم تعد قاصرة على الاجرام المحلي بل امتدت الى الاجرام المنظم الدولي بحيث أصبحت تؤرق مختلف دول العالم ما دفع المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من خطورتها وهنا لا بد من تعريف الجريمة الالكترونية (بانها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا) وكذلك عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بانها كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقلها).

وبات من الضروري وجود قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية بواكب التطور الحاصل وكذلك عدم اعطاء الفرصة لهذا النوع من الجرائم ان تكون بمنأى عن العقاب.

اتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة انشطتها من خلال جمع الاموال بطرق غير مشروعة والعمل لاحقا على تغيير حقيقتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني موحد على المستوى الاقليمي والدولي لمعالجتها فاصبحت مشكلة غسل الاموال ظاهرة متطورة وبشكل مترايط وفعال مع المشكلات المثارة في الوقت الحاضر والتي تمس امن كافة الدول ويستوي في هذا الدول المتقدمة او النامية.

لذا فان التوافق بين السياسة الجنائية والسياسة الاقتصادية تعتبر مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الجرائم ذات البعد الاقتصادي.

وتعتبر ظاهرة غسل من الصور الاجرامية المستحدثة التي يجب ان يصدى لها التشريع الاقتصادي والجنائي معا حيث تتزايد خطورتها نظرا لبعدها الذي يخفى حدود الدولة الواحدة حيث تتم بالطابع غير الوطني والذي يقضي تعاون دوليا فعلا.

وهي تعني استخدام حيل ووسائل واساليب للتصرف في اموال مكتنية بطرق غير مشروعة لإقضاء الشرعية والقانونية عليها او بمعنى تزوير الاموال الناتجة عن الاعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار مشروعة لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الاموال كما لو كانت قد ولدت من مصدر مشروع. ويمكن درج ظاهرة غسل الاموال ضمن الظواهر التي اقلقت العالم في الآونة الأخيرة كونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة وهي من اخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية المدمرة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع من ارتباط ما تقوم به جماعات الاجرام المنظم من أنشطة مختلفة اخذت تفرقت مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية وتعتبر هذه الظاهرة من الظواهر العالمية التي ترافق ظهورها مع الدول وسهل انتقال رؤوس الاموال بينهما توافق ذلك مع تنافس حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة الذي

تعدد الأجهزة الرقابية

(بيروقراطية الزير)

يحكي

إن ملكاً من ذات يوم على (زير ماء) في مملكته، فراعاه ما رأى من تزاحم الناس عليه. حينها أبلغه مستشاروه أن السبب يعود إلى عدم تخصيص إدارة تعنى بصيانة الزير وتنظيم شؤونه فأمر الملك بإنشاء إدارة (عموم الزير) ورصدت لها مبالغ ورواتب واحتلت بناية فخمة بجانب الزير.



القاضي عامر حسن شنتة

بينها؟ لا سيما في حالة التعارض بنتائج التحقيقات التي تجريها كل منها، وعلى أي منها يعول؛ وإذا ما باشر مكتب الادعاء العام في الوزارة التحقيق طبقاً لصلاحيته. فان تلك الصلاحيات يمكن أن تسلب منه في أية لحظة إذا اختارت هيئة النزاهة إكمال التحقيق ، والتي يرجح اختصاصها التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بموجب أحكام المادة (11/ ثانيا) من قانون هيئة النزاهة. خاصة إذا ما علمنا بأن التحقيقات التي يجريها مكتب الادعاء العام في الوزارة لا يمكن ان توصف بانها تحقيقات إدارية إذ أتاح قانون الادعاء العام للمكتب صلاحية التحقيق طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية بما في ذلك التوقيف؛ من كل ما سبق يتبين ان الجسد الرقابي يعانى من التخمّة والترهل والتي تحتاج إلى معالجات واقعية تتضمن البيات واضحة للعمل وصولاً لمكافحة الفساد.

لتقويم عمل الوزارات، وبين تلك التي تشكل مخالافات يطلب الديوان إجراء التحقيق فيها بموجب قانونه، والتي قد لا تشكل بالضرورة جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات. ويمكن معالجتها من خلال فرض العقوبات الانضباطية، وما يتبع ذلك من إرهاب للجهات القضائية بعدد كبير من الشكاوى التي لا تمثل في جوهرها أية جريمة.

وفضلاً عما سبق تفور مسألة البيات التنسيق بين مكاتب المفتشين العموميين وهيئات الرقابة المالية العاملة في الوزارات من جهة، وبين مكتب الادعاء العام المالي والإداري المشار إلى تأسيسه بموجب المادة (5/ رابع عشر) من قانون الادعاء العام من جهة أخرى، والذي يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في البند (ثاني عشر) من المادة نفسها، فما هي الحدود التي تتحرك فيها كل جهة من تلك الجهات عند التحقيق في قضية فساد؛ ومن هي الجهة المختصة في الفصل بالتنازع الناشئ

الذي أدى إلى ضياع جهود مكافحة الفساد وتشتتها وهو ما يمكن ان نلمسه من خلال قياس حجم ونوعية الملفات التي تكشفها تلك المؤسسات مع الموازنات التشغيلية التي ترصد لها والتي لن تكون في صالحها بالتاكيد. وبالإضافة إلى مشكلة الترهل تبرز مشكلة الداخل في الصلاحيات التي قد تشجر بين تلك المؤسسات في بعض الأحيان. فإذا كانت الرقابة المالية الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي والذي يودع جميع الأدلة إلى المفتش العام المختص، والذي يقوم بدوره بأعمال التحري والتحقيق الإداري واعتبار هيئة النزاهة الجهة التحقيقية المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة فإن الواقع العملي يكشف ضعف وأضحاً في التنسيق بين تلك الجهات وعدم التمييز بين الملاحظات التقويمية التي يبديها الديوان

غير إن الزير بقي على حاله وضع الناس من سوء الخدمة التي يقدمها وتعسف موظفيه، وكان الجواب على السؤال أن التخصصات لا تكفي وإن الإدارة بحاجة إلى مزيد من الموظفين والأموال. اليوم وفي العراق هناك مخاوف جدية من أن تتحول منظومة مكافحة الفساد، بتعدد مؤسساتها وتداخل صلاحياتها في بعض الأحيان إلى ما يشبه (إدارة عموم الزير). إذ يُعنى بملاحقة تلك الأفة المجتمعية واعني بها الفساد المالي والإداري، كل من (ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين و جهاز الادعاء العام) فضلا عن لجنة النزاهة في مجلس النواب ولجان النزاهة في مجالس المحافظات والمجلس المشترك لمكافحة الفساد في الامانة العامة لمجلس الوزراء والذي يهتم بتنسيق جهود مكافحة الفساد في البلاد. وذلك ما طبع تلك المؤسسات بطابع الترهل

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

(1)

المبدأ:

حيادة الطرفين للعقار غير مشروعة المدعي لا يكتسب حقا عليه ولا يكافأ على غصبه وان كان المدعى عليهم غاصبين ايضا لان الحقوق تعود للمالك (وزارة المالية).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدعى القانوني قرر قبوله شكلاً، وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 541/الهيئة الاستئنافية/2016 في 24/8/2016 حيث ان العقار المرقم 24 م 3 البدير يعود لوزارة المالية وان المحكمة ادخلت مدير عقارات الدولة في الدبوانية/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح كون دائرته هي الجهة المالكة للعقار وذكر وكيله في جلسة يوم 17/3/2016 بعدم صدور اية موافقة من دائرته لاي طرف من اطراف الدعوى باستغلال العقار المذكور مما يكون الطرفين متجاوزين وان رئيس لجنة الاستيلاء بمديرية زراعة الدبوانية افساد بان كل ما مشيد على العقار المذكور من ابنية او غراس دون موافقة الجهة المالكة (وزارة المالية) يعد تجاوزاً وان ما مثبت بسند النسوية المتعلق باسكان جماعة غازي محمد البدر هو واقع حال ولا تترتب عليه اية حقوق وبذلك فقد ثبتت للمحكمة ان طرفي الدعوى شديداً الدور على العقار موضوع الدعوى تجاوزاً دون موافقة وزارة المالية مما يكونون غاصبين لمنفعته وان ما ورد بالمادة (1158) من القانون المدني تخص حيازة عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري وان حقوق الاتفاق تترتب لعقار على عقار اخر وان حيازة الطرفين للعقار غير مشروعة وبذلك فان المدعي لا يكتسب حقا عليه ولا يكافأ على غصبه وان كان المدعى عليهم غاصبين ايضا لان الحقوق تعود للمالك (وزارة المالية) مما تكون الدعوى واجبة الرد لخلوها من السند القانوني، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، و صدر القرار بالاعتراض في 29/جمادى الاخر/1438هـ الموافق 28/3/2017م.

(2)

المبدأ:

عدم احقية المحاكم بطلب تعيين المحكمة المختصة مكانيا عند حصول النزاع بينهما ما دام الطرفان او احدهما لم يطعن بقرار الاحالة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة بداءة مدينة الصدر تطلب من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وترى هذه المحكمة ان المشرع عقد في المادة (13/أولاً ب/2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل للهيئة الموسعة المدنية اختصاصها بنظر النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص النوعي او الوظيفي لتعلق هذين الاختصاصين بالنظام العام، أما الاختصاص المكاني فهو من حق الخصوم ولاي منهم- ان شاء ذلك- الطعن تمييزاً بقرار رفض الاحالة (م 216، 79) من قانون المرافعات المدنية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم احقية المحاكم بطلب تعيين المحكمة المختصة مكانياً عند حصول النزاع بينهما فكان متبعيناً على المحكمة المضي بنظر الدعوى من النقطه التي وصلت اليها مادام الطرفان او احدهما لم يطعن بقرار الاحالة، لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمة بداءة مدينة الصدر لنظرها والفصل فيها وفق احكام القانون وإشعار محكمة بداءة الكاظمية بذلك، و صدر القرار بالاتفاق في 28/ربيع الثاني/1438هـ الموافق 26/1/2017م.

(3)

المبدأ:

الحوادث التي ترتكب على سكة القطارات اثناء مرور القطار لم تكن من الحوادث المرورية ولا بعد القطار نوع من انواع المركبات كي يخضع لاحكام قانون المرور وان النظر بمثل هكذا دعاوى لا تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة جنح المرور المختصة فقط بالجرائم المرورية المنصوص عليها في قانون ادارة المرور رقم 86 لسنة 2004 وتدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنح المرور قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى الخاصة بالمتهم (م. ف. ج) والمحاللة عليها من محكمة جنح الكرخ. ولدى إمعان النظر بالدعوى وجد ان المتهم المذكور قد تم احالته من قبل محكمة تحقيق الكرخ على محكمة جنح الكرخ وفق المادة (477) عقوبات لتسببه بحادث اصطدام عندما كان يقود القطار في منطقة القادسية/ بغداد وان الأخيرة قررت احالته الى محكمة جنح المرور معتبرة الحادث مروري والذي تراه هذه المحكمة ان الحوادث التي ترتكب على سكة القطارات اثناء مرور القطار لم تكن من الحوادث المرورية ولا بعد القطار نوع من انواع المركبات كي يخضع لاحكام قانون المرور وحيث ان محكمة جنح المرور مختصة فقط بالجرائم المرورية المنصوص عليها في قانون ادارة المرور رقم 86 لسنة 2004 لذا فان فعل المتهم لا يدخل ضمن اختصاصها النوعي عليه ولما تقدم قرر اعادة الدعوى الى محكمة جنح الكرخ للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والاشعار الى محكمة جنح المرور بذلك و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (13/أولاً ب/3) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 29/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 26/2/2017م.

(4)

المبدأ:

المادة (7/ثالثاً) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 قد منحت حق الطعن بقرار لجنة العفو للخصوم وان الخصوم قد تم تحديده من قبل المادة (1/249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وزير العدل- إضافة لوظيفته- انصب على قرار لجنة العفو العام المرقم (338/عفو/2017) في 1/15/2017 الصادر من اللجنة المركزية الثالثة المختصة بنظر قضايا العفو العام وحيث ان المادة (1/249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) وتعديلاته قد نصت على ان للدعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا الطعن لدى محكمة التمييز الاتحادية في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جنابة اذا كانت قد بينت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيق او تاويله وحيث ان المادة (7/ثالثاً) من قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 قد منحت حق الطعن بقرار اللجنة للخصوم وبما ان الخصوم حددتها المادة اعلاه من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحيث ان الطعن التمييزي مقدم من غير ما ذكروا اعلاه ولا توجد لديه صفة قانونية بحق الطعن قرر رد الطعن التمييزي شكلاً، و صدر القرار بالاتفاق في 28/رجب/1438هـ الموافق 25/4/2017م.

(5)

المبدأ:

على المحكمة ابتداء ان تتحرى عن دستورية نص المادة (31) من قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996 وفيما اذا كان قد تم الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا من عدمه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعى القانوني فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة ابتداء ان تتحرى عن دستورية نص المادة (31) من قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996 وفيما اذا كان قد تم الطعن بذلك وفقاً للفصل الثاني من قانون المحكمة الاتحادية العليا من عدمه لانه يبدو في ظاهره يتعارض مع نص المادة (23) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي اعتبر الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها الا مقابل تعويض عادل فاذا تحققت من دستوريته يجب السؤال من وكيل المستملك المميز عن الآلية التنفيذية التي انتزعت فيها بقية المرافق السياحية الواردة في نص المادة (31) اعلاه وربط ما يؤيد ذلك وبما ان عدم مراعاة ما تقدم اخل بالقرار المميز عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز خاضعاً للنتيجة، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (3/210) من قانون المرافعات المدنية في 30/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 28/2/2017م.

(6)

المبدأ:

ان دعوى الحيازة تقتضي حصول تعرض الحائز لم يبلغ حد نزع اليد استناداً لاحكام المادة 2/11 من قانون المرافعات المدنية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعى القانوني فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان دعوى المدعي هي من دعاوى الحيازة المنصوص عليها في المادة (2/11) من قانون المرافعات المدنية وهي تقتضي حصول تعرض الحائز لم يبلغ حد نزع اليد وقد ثبت ان المدعي حائز للعقار بموجب عقد الايجار المبرم بينه وبين مديرية بلدية الحلة وان المدعى عليها تتعرض له في منفعة جزء من العقار موضوع الدعوى دون سند من القانون وهذا ثابت من خلال الكشف الجاري من قبل المحكمة والبينة الشخصية المستمدة موقعياً وتقرير الخبير المساح لذا تكون رد دعوى المدعي لها سند من القانون وحيث ان القرار المميز قضى بمنع تعرض المدعي عليه للمدعي فيكون القرار صحيحاً قرر تصديقه ورد الأئحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (2/210) من قانون المرافعات المدنية في 28/جمادى الاولى/1438هـ الموافق 27/3/2017م.

(7)

المبدأ:

لمحكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدرت حكم بادانة المتهم الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدعى القانوني فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات المميزة وجد ان المحكمة ادانت المتهم وفق المادة (456) من قانون العقوبات وان المشتكى والشهود ذكروا بانهم ذهبوا الى المتهم في محل الصيرفة والذي يعمل به وسلموا المبلغ موضوع الشكوى على امل بتحويله الى تركيا ولم يذكر ان المتهم استخدم طرق احتيالية لذا فان فعل المتهم ينطبق وفق المادة (453) من قانون العقوبات وحيث ان محكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدرت حكم بادانة المتهم الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل لذا قرر تبديل الوصف القانوني لفعل المتهم من المادة (456) قانون العقوبات الى المادة (453) من ذات القانون وادانته بموجبها وتصديق قرار فرض العقوبة لانه جاء مناسباً لفعل المتهم ورد الأئحة التمييزية، و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (260) الاصولية في 25/رجب/1438هـ الموافق 23/4/2017م.

● للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية



● واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

نوافذ العدالة

الإثبات العلمي والإثبات القضائي



القاضي جعفر كاظم المالكي

يتفق الإثبات العلمي مع الإثبات القضائي في أنه يعتمد على المجهود الإنساني أو العقلي الذي يهدف الى التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع فيها عن طريق مجموعة متناسقة من الوقائع المعروفة، لكن هناك فرق واضح بين الإثبات القضائي والإثبات العلمي يتعلق بالأشخاص أو المكان أو الوسيلة أو النتيجة.

ففي ما يتعلق بالأشخاص فإن الإثبات القضائي يقوم به الخصوم انفسهم اما الإثبات العلمي فيجوز ان يقوم به أي شخص تتوافر له وسائل البحث العلمي، وفي ما يتعلق بالمكان فإن الإثبات القضائي يجري كقاعدة عامة امام القضاة اما الإثبات العلمي فيجري في مكان اخر غير ساحة القضاء.

وفي ما يتعلق بالوسائل فإن الإثبات القضائي وفي نطاق المنازعة المدنية بصفة خاصة يعتمد على طرق حددها القانون اما الإثبات العلمي فإنه يعتمد على كل الوسائل العلمية المعروفة كالمشاهدة و التجربة العلمية وغيرها، وكذلك الأمر بالنسبة للنتائج فإن المبدأ المتبع لدى القضاء هو حجية الشيء المقضي به والعكس من ذلك فإن النتائج التي يصل اليها الباحث العلمي تعتبر مجرد فرض راجحة بصفة مؤقتة يجوز لأي باحث اخر ان دحضها او ينوصل الى ما يخالفها في أي وقت.

وهنا لا بد من الإشارة الى الحقيقة القضائية والتي يعرفها الفقهاء بأنها ما يثبتها القاضي في حكمه نتيجة لتحريره حقيقة الواقع، وبالرغم من ان الحقيقة القضائية ينبغي ان تكون مطابقة بقدر الامكان للحقيقة الواقعية او العلمية فإنه قد يحدث اختلاف بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية او العلمية فالحق قد يكون موجودا من حيث الواقع لكن لا يوجد دليل مقبول على وجوده مما يؤدي الى عدم الاعتراف به امام القضاء وهكذا فإن الحق يكون موجودا في الواقع و لكن ينكر وجوده امام القضاء.

وخير مثال على ذلك قرار الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17/الهيئة الموسعة المدنية/2011 في 2012/3/14 والذي اعتمد الحقائق الشرعية (فراش الزوجية وسدة الحمل) والقانونية في دعوى اثبات النسب ولم يأخذ بالحقيقة العلمية المثبتة في تقرير الطب العدلي الخاص بفحص الحامض النووي الذي جزم بعدم مطابقتها مع الحمض النووي للمدعي و ولد الطفل بالرغم من ان نتائج الحمض النووي تكون قاطعة تحققة علمية طبية و بالرغم من ان المرافعة المحتملة بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية تؤدي الى صدور حكم قضائي ظالم، على خلاف وظيفة القاضي وهي ان يحكم بالعدل باعتباره هو نفسه العدل المجسم على حد تعبير ارسطو، لكن هذه المرافعة لا ترجع الى عيب في النظام القضائي بل ترجع الى النقص الموجود في كل عمل انساني وهو قصور لا علاج له.

ومهما بلغت وسائل التقريب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية او العلمية فإن القضاء على احتمال تبيينهما مستحيل، و لذلك اصبح لزاما اعتبار الحقيقة القضائية هي حقيقة نسبية لا مطلقة أي انها لا تعتبر حقيقة إلا بالنسبة الى طرفي الخصومة التي فصل فيها الحكم و في ما يتعلق بذات الموضوع لان حجية الحكم لا تسري على غير المتخاصمين و لا تعدى الى سواهما.


وشدد على 'وجوب أن تكون العريضة قد استجمعت بياناتها التي أوردها المشرع، مستطرداً 'ولما كانت موجة الى خصم آخر فإنه يقتضي أن يحصل العلم له بإقامتها والمدعي فيها والمحكمة التي تنظرها وطلبات وأورد العجيلي 'إذا كان المدعي عليه مجبراً على جره إلى ساحة القضاء فإنه لا يكون مجبراً على الحضور وعلى المحكمة أن تتحقق من حضور الخصوم وغيابه في أول جلسة'. وذكر القاضي العجيلي 'إذا كانت الدعوى قد ابتدأت بطرفين فإنه ليس

وأضاف العجيلي أن 'المشرع أولاه عناية فائقة في تحديد ما يجب أن تشمل عليه من بيانات ضرورية'. وأكد أن 'عريضة الدعوى هي التي تفتتح بها الخصومة'، مؤكداً أنه 'لا خصومة أمام القضاء من دون دعوى إذ أنها وسيلة الانتجاع إلى القضاء لحياة الحقوق المتنازع عليها ولا إلزام في بسط سلطة القضاء على هذه الواقعة المتنازع عليها أو تلك إلا إذا اختار أحد اطرافها ذلك وليس كلاهما'، مبيّناً 'لأن المدعى عليه مجبراً غير مختار والمدعى شروطها، وإذا ما تخلف شرط منها فهي واجبة الرد'.

صدر عن مكتبة زين الحقوقية والأدبية طباعة ونشر وتوزيع كتاب لمؤلفه القاضي لفتة هامل العجيلي، نائب رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية، بعنوان إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية (دارسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء).

احتوى الكتاب الموضوع على عدد من الفصول، شرح فيها الكاتب تلك الإجراءات بالكامل. وقال القاضي لفتة هامل العجيلي في

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

قضاة عراقيون

صادق مهدي حيدر

هو صادق بن مهدي بن عبد الله بن الحاجة مهدي حيدر، كان يسكن في داره الواقعة في منطقة باب الشيخ وسط بغداد.

ولد حيدر في عام 1926، وتخرج من كلية الحقوق في عام 1947، وعين نائب حاكم (نائب قاضي) خارج بغداد، قبل أن يتم ترقيته إلى قاض بعد ثلاثة سنوات. في سنة 1954 نقل إلى عضوية المحكمة الكبرى (الجنايات) في بغداد وبعدها تنقل بين الوظائف القضائية حيث عمل قاضياً في محكمة بداءة بغداد لمرحلتين والقاضي الأول لمحكمة بداءة الكرخ لمرحلتين أيضاً والقاضي الأول لمحكمة بداءة الكرخ ومدوناً قانونياً في ديوان التدوين القانوني (مجلس شئوري الدولة) ورئيساً للمحكمة الكبرى في بغداد (محكمة الجنابات) ورئيساً لهيئة الحقوق الأولى في محكمة الاستئناف.

وفي 18/9/1971 عين الأستاذ صادق مهدي حيدر قاضياً في محكمة التمييز وبعدها في عام 1982 رقي إلى منصب نائب رئيس محكمة التمييز وفي سنة 1989 احيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية، لكن اعيد مع زملائه القضاة للعمل في محكمة التمييز لمدة سنتين في العام 1996. ولدى القاضي حيدر واجبات قضائية عديدة، فقد

99

موجز المحاكم

نسب مرتفعة

أكدت رئاسة استئناف ذي قار حسم محاكم دار القضاء في البطحاء معظم الدعاوى العروضة امامه.

وقال رئيس الاستئناف القاضي فاضل جابر حليوص في حديث إلى 'القضاء'، إن 'محاكم دار القضاء في البطحاء انجزت معظم الدعاوى المعروضة امامها خلال المدة الماضية'. وتابع حليوص ان 'محاكم البداءة والأحوال الشخصية والجنح حسمت 100% من الدعاوى، فيما كانت نسبة انجاز محكمة التحقيق 96% من القضايا'.

وأشار إلى ان 'تأكيدات صدرت إلى القضاة باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلهم مباشرة لمخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة بإكمال متطلبات حسم الأوراق التحقيقية باستثناء مجلس رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الخارجية فيتم من خلال رئاسة الاستئناف'.

تشابه الاسماء

اتفقت رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية مع مديرية شرطة المحافظة على اجراءات محكمة لمواجهة ازمة تشابه الاسماء.

وذكر رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمي في تصريح إلى 'القضاء'، إن اتفاقاً حصل مع مديرية شرطة ديالى لمعالجة موضوع تشابه الاسماء من خلال الية واضحة'.

وتابع وسي ان 'حصرأ سيحصل للاسماء المطلوبة باسم ثنائي أو ثلاثي شائع من جميع الأجهزة الامنية وعلى شكل قوائم لغرض ارسالها إلى رئاسة الاستئناف'. ولفت إلى ان 'الإجراءات تأتي لحل ملف تشابه الاسماء بنحو ينهي معاناة المواطنين، وبعدها سيتم تزويد الجهات الامنية بقرص مدمج موحد يتضمن اسماء المطلوبين، على أن يجري تحديث مستمر للقوائم الواردة فيه'.

"التقاضي في الدعوى المدنية" كتاب جيد للقاضي لفتة هامل العجيلي

هنالك ما يمنع من توسيع الخصومة فيها بإدخال أشخاص آخرين'. كما لفت العجيلي في مكان آخر من الكتاب إلى 'الدفع وأهميتها البالغة'، وتابع 'أنها وسيلة الخصوم لرد دعوى خصومهم'. ومضى في الوقت ذاته إلى أن 'الدعوى قد تستمر دون انقطاع وقد تطرأ عليها أحوال توقف أو تقطع السير فيها'. وخلص العجيلي في مقدمته إلى أن 'هذا هو ميدان بحث هذا الكتاب معززة بما استقر عليه القضاء من قرارات وهو كتاب جدير بالقراءة للقاضي والمحامي وحتى المواطن البسيط'.

رجل يقتل زوجته ويعلقها لإيهام الشرطة بأنها انتحرت



إيهام الجميع بأن الحادثة كانت انتحاراً وليست جنائية، مشدداً على أن القضاء يحقق ملياً في كافة حوادث الانتحار التي تحصل'. وخلص إلى أن 'الحكمة أصدرت حكماً بالإعدام على المدان استناداً الى المادة 406 من قانون العقوبات وسيخضع للتدقيق التمييزي'، لافتاً إلى أن 'مثل هذه الجرائم تلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع وتهدم كيان الأسرة الذي قدسه الله ونادت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بحرمته ذلك ان كيان الإنسان هو الغاية الاسمي في الوجود، لاسيما ان الجريمة ارتكبت بطريقة وحشية وقاسية لم تلتمس معها المحكمة أي عذر للعقوبة'.

القضية بعد أن استوفت جميع إجراءاتها القانونية'. وأضاف الشمرى في حديث إلى 'القضاء' أن 'الزوج حاول لكن هذه الحيلة لم تنطَل على الجهات التحقيقية التي قامت بالإجراءات اللازمة منها تنظيم محضر بالكشف والمخطط على محل الحادث وقد توصل التحقيق إلى ملاحظة أن باب غرفة المجنى عليها لا تحنوي على أقفال وعدم ملاحظة أي أثر لمحاولة كسر الباب أو فتحها من الخارج، إضافة إلى المحضر الطبي الذي بين وجود دماء على قم المجنى عليها من آثار الضرب إضافة إلى آثار حول عنقها. وقال رئيس الهيئة الأولى في جنابات بابل القاضي ناصر ذياب الشمرى إن 'محكمته قامت بحسم

شجاراً مع الزوجة المجنى عليها ثم لقمها بعنف مألماً وجهها بالدما، وبعد ساعات من الهدوء عاد الزوج مجدداً وقد تناول كمية من المشروبات الكحولية فوجد زوجته نائمة فاحكم على عنقها بقبضتيه خنقاً إلى أن فارقت الحياة. بعدها قام الزوج بجلب (شال) فاقدم على لفة حول عنق زوجته التي لها منه طفلان وقام بربطه في السيخ الحديدي الذي تربط به مروحة السقف، جالبا دلوا فارغاً 'سطل' ووضع تحت قدميها، ثم أقفل الباب من الداخل بعد أن خرج ليوحي بأن الزوجة انتحرت شنقاً.

بابل/ مروان الفتلاوي

أقدم رجل اربعيني على قتل زوجته خنقاً إثر خلافات زوجية بعد أن قام بتعليقها في سقف الغرفة بإيهام الجميع بأنها انتحرت شنقاً. وتذكر تفاصيل هذه الحادثة المروعة التي حصلت عليها 'القضاء' أن رجلاً في مدينة القاسم جنوبي محافظة بابل يعيش حياة مليئة بالمشكلات والخلافات الزوجية مع زوجته الأولى التي تعيش مع شريكها في دار واحدة. وأفادت التفاصيل بأن الرجل في أحد الايام عاد إلى الدار ليقتل

بعض أحكام الوصية

نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام الوصية من حيث الموصي، والموصى له، والموصى به.

وبحسب القانون 'لا يجوز للموصي يشترط أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً مالكا لما أوصى به'، كما للموصى شروطاً وهي ان 'يكون حياً وحقيقة أو تقديراً حين الوصية وحين موت الموصي، وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام، وأن لا يكون قاتلاً للموصي'. كما يشترط القانون الموصى به أن يكون 'قابلاً للتلميح بعد موت الموصي، ولا يجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا بأجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وراث له'، وأجاز الوصية ب' المنقولة فقط مع اختلاف الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل'. ويطلب القانون الوصية ب'رجوع الموصى عما أوصى به ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية أو يفقدان اهلية الموصى إلى حين موته، أو بتصرف الموصى بالموصى به تصرفاً يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته، أو هلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي، أو برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي'.